



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

www.ghaemiyeh.com
www.ghaemiyeh.org
www.ghaemiyeh.net
www.ghaemiyeh.ir

المسائل الصلاة

تأليف: شيخ مفيد

جلد (١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المسائل الصاغانية

كاتب:

محمد بن محمد بن نعمان شيخ مفيد

نشرت في الطباعة:

المؤتمر العالمي لآل فيه الشيخ المفيد

رقم الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١١	المسائل الصاغانيه
١١	اشاره
١١	المقدمه
١٣	المسأله الأولى
١٣	اشاره
١٣	فصل
١٤	فصل
١٤	فصل
١٦	فصل
١٧	فصل
١٨	فصل
١٩	فصل
١٩	فصل
١٩	فصل
١٩	فصل
٢٢	فصل
٢٢	فصل
٢٢	فصل
٢٢	فصل
٢٣	فصل
٢٤	فصل
٢٤	فصل
٢٥	فصل

٢٥ فصل

٢٥ فصل

٢٦ فصل

٢٧ فصل

٢٨ فصل

٢٩ فصل

٣٠ فصل

٣١ فصل

٣٣ فصل

٣٣ فصل

٣٤ فصل

٣٥ فصل

٣٦ فصل

٣٧ مسأله أخرى ثانيه

٣٧ اشاره

٣٧ فصل

٣٧ فصل

٣٨ فصل

٣٨ فصل

٣٩ فصل

٤٠ مسأله ثالثه

٤٠ اشاره

٤٠ فصل

٤٠ فصل

٤٢ فصل

٤٣ مسأله رابعه

٤٣ اشاره

٤٤ فصل

٤٤ فصل

٤٥ فصل

٤٥ فصل

٤٦ فصل

٤٦ مسأله خامسه

٤٦ اشاره

٤٦ فصل

٤٧ فصل

٤٩ فصل

٤٩ فصل

٥٠ فصل

٥١ فصل

٥١ فصل

٥١ فصل

٥١ فصل

٥٢ فصل

٥٣ مسأله آخرى سادسه

٥٣ اشاره

٥٣ فصل

٥٣ فصل

٥٤ فصل

٥٤ فصل

٥٤ فصل

٥٤ مسأله آخرى سابعه

٥٤	اشاره
٥٥	فصل
٥٦	فصل
٥٦	فصل
٥٧	فصل
٥٧	فصل
٥٨	مسأله أخرى ثامنہ
٥٨	اشاره
٥٨	فصل
٦٠	فصل
٦٠	مسأله أخرى تاسعہ
٦٠	اشاره
٦٠	فصل
٦٢	مسأله عاشرہ
٦٢	اشاره
٦٢	فصل
٦٤	فصل
٦٥	فصل
٦٦	فصل
٦٦	فصل
٦٦	فصل
٦٧	فصل
٦٧	فصل
٦٧	فصل
٦٨	فصل
٦٨	فصل

٦٩	فصل
٦٩	فصل
٦٩	فصل
٧٠	فصل
٧٠	فصل
٧٠	فصل
٧٠	فصل
٧١	فصل
٧١	فصل
٧١	فصل
٧٣	فصل
٧٣	فصل
٧٣	فصل
٧٣	فصل
٧٥	فصل
٧٥	فصل
٧٥	فصل
٧٥	فصل
٧٦	فصل
٧٦	فصل
٧٦	فصل
٧٧	فصل
٧٧	فصل
٧٧	فصل
٧٧	فصل
٧٩	فصل

٧٩ فصل

٧٩ فصل

٧٩ فصل

٧٩ فصل

٨٠ فصل

٨٠ فصل

٨٠ فصل

٨٠ فصل

٨٠ فصل

٨٠ فصل

٨١ فصل

٨١ فصل

٨١ فصل

٨١ فصل

٨١ فصل

٨٢ فصل

٨٢ فصل

٨٢ فصل

٨٢ فصل

٨٢ فصل

٨٣ فصل

٨٤ فصل

٨٤ فصل

٨٧ تعريف مركز

سرشناسه : مفيد، محمد بن محمد، ق ٤١٣ - ٣٣٦

عنوان و نام پديد آور : المسائل الصاغانيه / تاليف الشيخ المفيد محمد بن محمد؛ تحقيق محمد القاضي

مشخصات نشر : [قم] : المؤتمر العالمى لالفیه الشيخ المفيد، ١٤١٣ ق . = ١٣٧٢ .

مشخصات ظاهري : ١٧٦ ص . نمونه

فروست : (مصنفات الشيخ المفيد ٤٨)

وضعييت فهرست نويسي : فهرست نويسي قبلي

يادداشت : عربي

يادداشت : كتابنامه : ص ١٧٤ - ١٦١

موضوع : كلام شيعه اماميه -- قرن ق ٤

شناسه افزوده : قاضي ، محمد ، مصحح ، ١٣٧٦ - ١٢٩٢

شناسه افزوده : كنگره جهاني هزاره شيخ مفيد (١٣٧٢: قم)

رده بندي كنگره : BP٢٠٩/٦ م/ ٧٧ م ٦ ج ٤٨

رده بندي ديويي : ٢٩٧/٤١٧٢

شماره كتابشناسي ملي : م ٧٢-٢٣١٣

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأغن برحمتك الحمد لله على سبوغ نعمته و له الشكر على ماخصنا به من معرفته وهدانا إليه من سبيل طاعته ووقفنا من الاستبصار بحجته ورزقنا من التمسك بحبله المتين وعروته الذين اصطفاهم من خيرته واجتباهم للحجه على بريته محمدسيد أنبيائه وصفوته والأئمة الطاهرين من عترته عليهم أفضل صلواته ورحمته وإياه نسأل تمام ماحبانا فيه من كرامته بالعصمه مما شمل أهل عداوته من الخذلان بالضلال عن حكمته والاختلاف في شرع نبيه ص والخلاف لسنته وإن ثبت لنا برأفته مانستديم به التوفيق في القول والعمل بمعونته إنه ولي ذلك بلطفه وقدرته . و بعد فقد وقفت أدام الله عزك

على ما ذكرت عن شيخ بناحيتهك من أصحاب الرأي و ما هو عليه من التحريك فى عداوه أولياء الله منهم والتبديع لهم فيما يذهبون إليه من الأحكام المأثوره عن أئمه الهدى من آل محمد ع

[صفحه ٣٠]

و أنه قدلج بذكر عشر مسائل عزى إليهم فيها أقوالا قصد بها التشنيع وحكم عليهم فيها بالتضليل وادعى أنهم خارجون بها عن الإيمان مخالفون بمقالهم فيها نصوص القرآن . وسألت بعد ذلك فى كتابك إلى على التفصيل والبيان أن أففك على الحقيقه من ذلك بما يرفع الريب فيما تعمده من التخرص علينا والبهتان . و أنا مجيبك أيدك الله إلى ما سألت ومبين عين وجه الحق فيما فصلت وأجملت وموضح عن القول فيه كما أحببت والتمست . ومبين لك بعد الفراغ من ذلك بمشيئه الله أقوالا ابتدعتها إمام هذا الشيخ المتعصب على أهل الحق فى الأحكام خالف فيها سائر فقهاء الإسلام وباين برأيه فيها جميع علماء الأنام بدعه بها ذوو العقول والأفهام لتكشف أيدك الله بها عن عواره عند أصحابه المغترين به وأتباعه وتهتك بها قناع ضلاله عند المعظمين له بجهالتهم من أشياعه وتخرسه الفضيحه بها عن الشناعات التى يلجأ إليها بعجزه فى المناظره عن

المسألة الأولى

إشاره

ذكرت أيدك الله عن هذا الشيخ المتفقه عند نفسه لأهل العراق أنه زعم أن الإماميه تبيح الزناء المحظور في نص التنزيل من نكاح الاستمتاع المعقود باشتراط الآجال و أن قولهم في ذلك خلاف لجماعه فقهاء الأمصار و قد حرمه الله تعالى في القرآن حيث يقول وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَىٰ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ قال و قد اتفق هذا الفريق يعنى الإماميه على أن المتمتع بهاليس بزوجه و لا ملك يمين و فى اتفاقهم على ذلك إقرار بأنهم فيما أباحوه من النكاح ضالون .

-قرآن-٢٥٨-٤٢٣

فصل

قلت وزعم أن الخبر قد ثبت

عن النبي ص أنه قال الولد

-رواية-١-٢-رواية-٢٧-ادامه دارد

للفراش وللعاهر الحجر

-رواية-از قبل-٢٥

و أن الرافضه على ما اتفق على نفى ولد المتعه فلو كان عن نكاح لثبت بالفراش و إذا لم يكن نكاح المتعه فراشا فهو سفاح محظور. فأقول وبالله التوفيق أن أول ما افتتح به هذا الشيخ كلامه سفه و فريه توجب عليه الحد باتفاق و ذلك أنه لا خلاف بين فقهاء الأمة أن حد الزناء ساقط فى نكاح الاستمتاع فالمحلل له منهم يسقطه باعتقاد الإباحه فيه كما يسقطه من ضروب النكاح الحلال والمحرم له يسقط الحد فيه للشبهه الرافعه عنده

للحدود وهم مجمعون مع ذلك على أن من سمي المستمتع زانيا أو سمي المستمتع بهازانيه كان مفتريا بذلك قاذفا والقرآن مصرح والسنة معا بإيجاب الحد على المفترين و هذا ينبى عن صحه ما حكمنا به على

[صفحه ٣٣]

هذا الشيخ المتعصب من استحباب العقاب على مالفظ به من الكلام المحظور.

فصل

ثم من أعجب الأمور وأطرفها من هذا الخصم وأدلها على فرط غباوته وجهله أن أباحيفه إمامه وجميع من أخذ عنه رأيه وقلده من أصحابه لا يختلفون في أن العاقد على أمه أو ابنته وأخته وسائر ذوات أرحامه ووطنه لهن بعد العقد مع العلم بصحة نسبه منهن واعتقاد حظر ذلك عليه وتغليظه في الشريعة ليس بزنان من أجل العقد و أن الحد ساقط عنه لذلك و من سماه زانيا به كان مفتريا عنده ثم شنع على الشيعة بنكاح المتعه الذى شرعه النبي ص بإجماع الأمة واتفق على إباحته آل محمد ع وخيار الصحابة الأبرار ووجوه التابعين بإحسان ويسمى العاقد له على الأجنبيه منه المباح عقد النكاح عليها له زانيا إن هذا البدع من المقال لا يذهب الخلل والتناقض فيه على سليم من الآفات .

[صفحه ٣٤]

فصل

فأما احتجاجه بما تلاه من سوره المؤمنين فإنه لاجبه فيه له على حال و ذلك أن المستمتع بهازوجه عند جميع الشيعة و من دان بإباحتها من مخالفيهم و مادعاه عليهم من إنكار ذلك باطل منه وبهتان ومذهبهم فيه على اجتماعهم نقيض دعواه . و لو امتنع منهم ممتنع من التسميه للمستمتع بها بالزوجه على ماتظنى له يناف بذلك

حكم ماتلاه لجواز وجود نكاح ثالث ينضم إلى هذين النكاحين في التحليل ينطق به قرآن أوسنه عن النبي ص فيقوم ذلك مقام الآيه الواحده فى تضمناها للأقسام و لم يكن ممتنعا باتفاق أهل اللسان أن تنزل الآيه على هذاالترتيب فيكون تقدير الكلام وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ و إذا لم يستحل ذلك فى تقدير الكلام لم يبق فى صحته إلاوجوده فى آيه أخرى من القرآن أوسنه ثابتة عن النبي ص و هو موجود فى الموضوعين جميعا على البيان قال الله تعالى بعدذكر المحرمات فى النكاح وَ أَجَلٌ لَّكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَمَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِتِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةًنطق الذكر الحكيم بإباحه نكاح الاستمتاع على اليقين .

قرآن-٥٧٢-٦٨٤-قرآن-٨٨٧-١٠٣٨

[صفحه ٣٥]

وثبتت الروايه عن عبد الله بن مسعود و عبد الله بن عباس أنهما كانا يقرءان هذه الآيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى و هذاظاهر صريح فى نكاح المتعه المخصوص . و أماالسنة فالإجماع ثابت أن رسول الله ص أطلق نكاح المتعه المشروط بالأجل و أذن فيه و عمل به المسلمون فى حياته و ولد منه أولاد فى عصره و فى إجماع الأمة على ذلك بطلان

ماتعلق به الخصم فى كلامه لماقدمناه . و قد استقصيت الكلام فى هذه المسأله فى مواضع شتى من أمالى وأفردت أيضا فيها كتبنا
معروفات فلاحاهه بى إلى الإطاله فيه والإطنا ب .

[صفحه ٣٤]

فصل

فأما دعواه علينا فى نكاح المتعه الخلاف على كافه فقهاء الأمصار فهو من تخرصه الذى قدمنا وصفه فيه بالبهتان و عيون فقهاء
الصحابه والتابعين بإحسان يروون فى إباحته ما يلائم مذهب آل محمد ع و قد حكى ذلك عنهم من لا يتهم عليهم من الفقهاء
ورواه الأخبار. فذكر أبو على الحسين بن على بن يزيد و هو من جملة فقهاء العامه فى كتابه المعروف بكتاب الأفضيه أنه قال
بنكاح المتعه من أصحاب رسول الله ص عبد الله بن مسعود ويعلى بن أميه وجابر بن عبد الله و عبد الله بن عباس وصفوان بن
أميه ومعاويه بن

[صفحه ٣٧]

أبى سفيان وغيرهم من أصحاب رسول الله ص . وجماعه من التابعين منهم عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وجابر بن يزيد وعمرو
بن دينار و ابن جريج وجماعه من أهل مكه والمدينه و أهل اليمن وأكثر أهل الكوفه. قال أبو على لم يحكم أحد من المسلمين
على من تمتع بحد و عذرهم الفقهاء بما رووا فيها عن النبى ص وأصحابه

ثم ذكر بعض الأخبار في ذلك

فقال أخبرنا محمد بن عبد عن إسماعيل عن قيس عن عبد الله قال أمرنا رسول الله ص أن نتمتع من النساء

-روایت-١-٢-روایت-٦٧-١٠٨

قال وأخبرنا عبد الوهاب بن مسعود بن عطا عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال كنا نتمتع على عهد رسول الله ص بملا القدح سويقاً وبالقبضه من التمر

-روایت-١-٢-روایت-٨٥-١٥٤

قال وأخبرنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطا عن ابن عباس أنه كان يراها حلالاً ويقراً فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى

-روایت-١-٢-روایت-٦٢-١٢٨

وذكر أبو جعفر محمد بن حبيب النحوي في كتابه المعروف بكتاب المحبر من كان يرى المتعه من أصحاب رسول الله ص فقال جابر بن عبد الله الأنصاري وزيد بن ثابت وسلمه بن الأكوع السلمى و

عمران بن الحصين الخزاعي و عبد الله بن مسعود الهذلي و عبد الله بن عباس بن عبدالمطلب وأنس بن مالك قال ابن حبيب والصحيح على بن أبي طالب ع .

فصل

و إذا كان من عددناه من أصحاب رسول الله ص والتابعين بإحسان يقول بمتعه النساء ويفتى بتحليلها ويدين الله بذلك على ما ذكره ورواه من سميناه ممن لا يتهم بعصبيه للشيعة ولا يشك أهل الخلاف في ثقته

وأمانته وغيرهم من الفقهاء ورواه الأخبار فكيف يجوز لهذا الشيخ المسرف على نفسه دعوى الإجماع من الفقهاء على تحريمها وخلاف الشيعة في تحليلها لو لا أنه لا يستحي من العناد.

فصل

فأما مادعاها علينا من نفى ولد المتعه فإنه لاحق ببهتانها ومكابرتة و

[صفحة ٤٠]

تخرصه وقدر أمانيه إذ الإماميه مجمعه على الفتيا بثبوت نسبه وتعظيم القول في نفيه المبالغه في إنكار ذلك على فاعله ومتفقه على تسليم الوراثة له عن أئمتها من آل محمد ع وتأكيده ثبوت النسب من هذا النكاح و ذلك موجود في كتبهم ومصنفاتهم وأخبارهم ورواياتهم لا يختلف منهم اثنان فيه ولا يشك أحد منهم في صحته والجهل بذلك من إجماعهم بعد عن الصواب والإنكار له مع العلم به بهت شديد تسقط معه مكالمه مستعمله وارتكابه العناد. وأعجب شيء من هذا الباب أن المحرم لنكاح المتعه من مخالفي الشيعة يرى إلحاق ولد المتعه بأبيه وينكر نفيه عنه مع إطباقهم على أنه نكاح فاسد وإنما يلحقون الولد فيه للشبهه فيما يزعمون بالعقد ثم تكون الشيعة التي ترى إباحتها وتدين الله بتحليلها وتعتقد صحة النكاح بها وترى أن استعمالها سنه تنفى الولد منها ولا تثبت النسب بها كالأموث خارج

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه و قد بلغنى عن فسوق فقيهه الرافضه و متكلم لهم من أهل بغداد كان قد سرق الكلام من أصحابنا المعتزله فبان بالفهم من طائفته لذلك و لفق طريقا فى الاحتجاج لفقههم يسرقه من أصحابنا الفقهاء أنه ادعى للمتمتعه سمه الزوجه ليخلص من الحججه عليه فى حظرها سمه الزوجه بقوله تعالى وَ الَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ و هذا مذهب أحدثه هذا المتكلم لأصحابه لم يتقدم فى القول به أحد منهم و حسبه به خروجا عن الإجماع .

قرآن-٣١٥-٤٢٧

فصل

فيقال له لسنا نعرف للشيعة فقيها متكلمها على ما حكيت عنه من أخذه الكلام من المعتزله و تليفه الاحتجاج للفقه على طريقه أصحابك و هذا من تخرصك الذى أسلفت نظائره قبل هذا المكان و ادعائك على هذا الرجل المذكور الخروج بما رسم بالمتععه من الزوجيه عن الإجماع لاحق ببهتانك فيما مضى و المحللون لها من الشيعة و غيرهم لا يختلفون فى أنها زوجة و نكاحها

صحيح مشروع فى مله الإسلام إلا- أن يجهل ذلك بعض عامتهم فلا يكون فى جهله للحق عيار على العلماء فإن كان عندك شىء أكثر من الدعاوى الباطله و السباب فهلمه و إلا فالصمت أستر لعيبك الذى فضحك بين الملاء.

فصل

ثم قال صاحب الكلام و بعد فإننا نقول له أيقع بالمتععه طلاق فإن قال نعم زالت الشبهه فى مكابرتة لأصحابه أولا ثم لسائر الناس و إن قال لا قيل له كيف تكون زوجة من لا يقع بها الطلاق و هذا معروف من مله الإسلام .

فصل

فيقال له أما المحفوظ من قول محللى المتععه فهو أنها لا يحتاج فى فراقها لنكاحها إلى أكثر من حلول الأجل الذى وقع عليه العقد و أما وقوع الطلاق بهاقبل وقوع الأجل فليس عنهم فيه شىء محفوظ و سواء قالوا أنه يقع طلاق أو لا يقع فإنه لا يلزمهم ما ظننت فى الكلام و لا يخرجون بما يقولونه فيه من الإجماع . و ذلك أنهم و إن حكموا بأن الطلاق لا يقع بها احتجوا فيه بأن الأجل

مبين لها باتفاق من دان بتحليلها ووقوع الطلاق غير محكوم به عليها لعدم الحجة من الشريعة بذلك في حكمها و ماسيله الشرع فلانقتضب إلا منه ومتى لم يثبت في الشريعة لحوق الطلاق بها لم يجر الحكم به على حال و ليس في ذلك خروج عن الإجماع لأن الأمة إنما أجمعت على وقوع الطلاق الثلاث بالزوجات التي لا ينعقد نكاحهن بالآجال و لم يجمعوا على أنه واقع

بالزوجات كلهن على العموم والاستيعاب و ليس يجوز حمل حكم بعض الزوجات على بعض فى مله الإسلام لفساد القياس بها لاسيما فيما لا تعرف له علمه توجب الحكم فيعدى بها إلى ماسواه . و إن قالوا إن الطلاق يقع بها قبل الأجل لأنها زوجه أوللاستظهار والاختبار والخروج بالتبرؤ عما فيه الشبهه من الاختلاف لم يلزمهم فى ذلك شىء يقدره مخالفوهم من الأحوال . ودعوى الخصم فى هذا الفصل أنهم خارجون به عن الإجماع باطله لأننا قد بينا أنه لم يحفظ عنهم فيه و لا فى نقيضه مقال فكيف يكون القول بأحدهما خروجاً عن الإجماع اللهم إلا أن يعنى بذلك أن القول فيما لم يقل فيه و لا فى خلافه شىء يكون مبتدعاً فيلزمه ذلك فى كل ما تفرع عن المسائل التى قال فيها برأيه و لم يكن فيه قول لإغفاله أو عدم خطوره لهم ببال أولأنه لم يتقدم فيه سؤال . ومتى صار إلى ذلك بدع جميع المتفقهم عنده وخرج عن العرف فيما يحكم له بالإجماع أو بخلافه عند الفقهاء .

[صفحه ٤٤]

وأقل ما فى هذا الباب أن يكون الحكم فيما حدث الآن و لم يحدث فيما سلف خروجاً عن الإجماع و

ليس له أن يفصل منا في هذا المعنى بما يذهب إليه من القول بالقياس و إن لم نقل بمثل مقاله فيه فإننا نقول في الشريعة ما يوجبه اليقين منها والاحتياط للعبادات فنقول على الحكم في الأشياء بما يقتضيه الأصل إن كان يدل عليه دليل حظر أو إباحة من طريق السمع أو العقل ولا ينتقل ذلك عن حكم شرعي إلا بنص شرعي . وهذه جملة لها تفصيل لا يحتملها هذا المكان وهي أيضا منصوصه عندنا من طريق الآثار إذ كنا لانرى القول بالظن في الأحكام .

فصل

ثم قال صاحب الكلام على أنهم إن حملوا أنفسهم على وقوع الطلاق بها وخالفوا الإجماع قيل لهم هذا ينقض أصلكم في عددن على ماتذهبون إليه في ذلك لأن الله جل اسمه يقول وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ و من مذهبكم أن المتمتع بهن عددن قراءان فقولكم بوقوع الطلاق بهن يقتضى نقض مذهبكم وقولكم بمذهبكم في عددن بما وصفناه يناقض حكم القرآن .

قرآن- ١٨٠-٢٣٧

[صفحہ ٤٥]

فصل

فيقال له إنما يجب الحكم بالعموم ما لم يقد دليل على الخصوص باتفاق القائلين بالعموم من المتكلمين والفقهاء فأما ما خصه البرهان فالحكم بعمومه بخلاف العقول ودين الإسلام و هذه الآيه مخصوصه عندنا بالسنة عن النبي ع .

فصل

ويقال له ماتقول في الإماء المنكوحات بعقد النكاح أيقع بهن طلاق فإن قلت لاخرجت عن مله الإسلام و إن قلت نعم ناقضت بحكمك علينا ظاهر القرآن فإن عدد الإماء من الطلاق إذا كن يحضن قراءان و إن لم يكن من ذوات الحيض للارتياح فشهري ونصف و ذلك مخالف لظاهر قوله تعالى وَ الْمُطَّلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ فقل ماشئت في هذا المكان فإنه مسقط لشاعتك علينا فيما احتججت به من عموم القرآن .

قرآن- ٢٨٢-٣٣٩

[صفحہ ٤٦]

فصل

ثم قال هذا الشيخ المتفقه عند نفسه ومما يقال لهذه الفرقة المبتدعه ماتقولون في الإيلاء أيقع بالمستمع بها عندكم فإن قالوا نعم كابروا أيضا بالخروج عن أصولهم و إن قالوا لا قيل لهم كيف تكون زوجه والإيلاء غير واقع بها مع قول الله عزاسمه لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبَّصُوا أَشْهُرًا فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم .

فصل

فيقال له لسنا نقول إن المستمتع بها يلحقها الإيلاء و هذا منصوص عندنا عن أئمتنا ع و ليس يمنع عدم لحوق الإيلاء بالمتعته أن لا تكون من جملة الأزواج لأن فيهن عندنا من لا يقع بها الإيلاء في حال وأحوال وهي التي وقع عليها العقد و لم يدخل بها الزوج فإنه لا يقع بهذا الإيلاء بالأمر الصحيح والسنة عن النبي ص .

[صفحة ٤٧]

والمرضع إذا آلى زوجها أن لا يقربها مخافه من حملها فيضر ذلك بولدها لانقطاع لبنها وهي زوجته في الحقيقة. والمريض إذا آلى لصلاح نفسه . و هذا مما يوافقنا عليه كثير من مخالفينا في الأصول من متفقيه العامه و ليس القول به فسادا. فأما التعلق بعموم قوله لِلْحَدِيثِ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِيهِ جَوَابَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذِهِ التَّسْمِيَةَ لَا تَطْلُقُ عَلَى ذَوَاتِ الْأَجَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَمَتَى لَمْ تَسْتَحِقْ لَمْ تَدْخُلْ تَحْتَ اللَّفْظِ فَيَقْضَى بِهَا عَلَى الْعَمُومِ . وَالْآخِرُ

أنها لو كانت مطلقه عليهن لخرجن من عموم اللفظ بدليل الآيه المتضمنه حكم السنه عن النبي ص والإجماع الذى تعلق به صاحب الكلام . ثم قال ومما يسألون عنه أيضا فى الظهار أيقع بهاأم لافهما قالوه فى الأمرين خرجوا به من الإجماع .

قرآن- ٢٥١-٣٠٩

[صفحه ٤٨]

فصل

فيقال له ما تزال تزيد على الدعوى بغير برهان والحكم بغير بيان كأنك مطبوع على التخليط والهديان . عندنا أن الظهار يقع على المستمتع بها كما يقع على غيرها من الأزواج الحرائر والإماء و فى أصحابنا من يوقعه على ملك الإيمان فأى خلاف فى هذا الإجماع وهل معك فيه إلامحض الحكم الجائر والدعوى بغير بيان .

فصل

قال هذا المتكلم على أنهم لا يرون وقوع اللعان بين المتمتع والمتمتع بها فكيف تكون زوجه لزوج لا يقع بينهما عند الفريه ووجد الولد اللعان . قيل له يكون ذلك إذا تقرر فى شريعه الإسلام و ليس معك أن من شرط الزوجيه ثبوت اللعان بينهما و على كل حال وإنما يتعلق من أوجب ذلك لعموم قوله تعالى وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمَا آيَهُ و ليس يمنع قيام دليل تخصيص العام و قد ثبت الخبر عن النبي ص من طرق عترته ع بما يخصص عموم

قرآن- ٣٠٠-٣٧٥

[صفحه ٤٩]

هذه الآيه مع إجماع الأمه على اختلافهم بأن المتمتعه ليس بينها و بين المستمتع لعان . والمحلل لها يسقط ذلك بما ذكرناه من الشرع فيه والإفراد لهذا الضرب من النكاح مما سواه فى خروجه عن الحكم المتعلق بغيره فى مقتضى النكاح . و

من حرمها يخرج من حكم ذلك لنفى السمه عنه المتعلق بها حكم اللعان . و إذا اتفقت الأمه على إسقاط حكم اللعان فى نكاح المتعه وجب تخصيص الظاهر من الآى و إن اختلفت الأمه فى تعليل ما أوجب الإسقاط .

فصل

على أن من لاحت عليه من الأزواج والزوجات لا يصح التلاعن بينهم بإجماع الأمه أزواج وأكثر فقهاء العامه لا يرون بين اليهوديه والمسلم لعانا ولا بين الأمه والحر لعانا وليس يصح بين المنطلق اللسان والخرساء

[صفحه ٥٠]

والصماء لعان وإن كان كل واحد منهما زوجا بالإجماع . فيعلم بذلك أن حكم اللعان غير عام للأزواج .

فصل

ثم قال هذا الشيخ المعاند ويقال لهم خبرونا عن من طلق امرأته ثلاثا للعهده فبانت منه بذلك بينونه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أرايتم إن تزوجت بعد خروجها من العده متعه ثم فارقتها المتمتع وقضت عدتها منه أتحل بذلك للزوج الأول فمن قولهم لا . و قد قرأت بذلك خبرا أسندوه إلى بعض الطالبين و هو جعفر بن محمد و عليه يعتمدون فيما يذهبون إليه فى الأحكام المخالفه لجميع الفقهاء فيقال لهم كيف تكون المتمتعه زوجة والمتمتع بها لا يستحق اسم الزوجيه إذ لو استحقها لحلت بنكاحه المطلقه بالثلاث وبقوله تعالى فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ لَا يَدِينُ بِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ .

قرآن-٥٢٤-٥٩٣

فصل

فيقال له الأمر فى هذا الباب كما وقفت عليه فى الخبر المسند إلى إمام

[صفحه ٥١]

المؤمنين وسيد المسلمين فى وقته وأفضلهم عند الله عز و جل الصادق المصدق جعفر بن محمد ع . ونحن لانرى تحليل المطلقه ثلاثا بنكاح المتعه للسنة الثابته بذلك عن صاحب الشريعة ع لما صحت به الروايه عنه فى معناه من جهة عترته الراشدين ع وليس يجب بذلك ما حكمت به فى نفي سمه الزوجيه عن المتمتع إذ

ليس من شرط ثبوت هذه السمه لمستحقها تحليل طلاق العده بالنكاح للإجماع على ثبوتها لمن لا يحل به بعدالينونه منه لمطلقها ثلاثا للعهده على شرط الحكم فى الإسلام . و هو الغلام قبل بلوغه الحلم و إن جامع فى الفرج . والخصى و إن لذ من المرأه ولذت منه . والعين . و من سبق طلاقه أوموته الدخول . وهؤلاء الأربعة نفر أزواج على التحقيق و ليس يحللون المرأه المطلقه ثلاثا باتفاق .

[صفحه ٥٢]

فإن كانت الشيعة فى إثباتها للمتمتع سمه الزوجيه مناقضه للقرآن أوجاهله بأحكامه على مادعاة الشيخ الضال فالأمه بأجمعها راده للقرآن عنادا وجهلا بمعناه . و إن لم تكن الأمه فى ذلك على خلاف القرآن لتعلقها فى خصوصه بسنه عن النبى ص فكذلك الشيعة غيرمخالفه للقرآن و لاجاهله بمعناه بل موافقه لحكمه عارفه بمقتضاه وإنما خصت عموم لفظ منه بسنه عن نبيها ع أداها إليهم عنه عترته الصادقون الأبرار ع . و هذا يسقط شناعتك أيها الشيخ المتعصب بما تعلقت به من ذكر تحليل النكاح ويبطل ماتخيلته فى لزومه الشيعة من الفساد.

فصل

على أن قوله تعالى حَيَّتِي تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ من باب المجمل عند كثير من أهل النظر و ليس من العموم فى شىء و هو يجرى مجرى

قول حكيم قال لرجل قد أعتق في كفاره القتل عبدا كافرا هذا لا يجزى عنك و ليس تبرأ عهدتك حتى تعتق عبدا غيره . أو قال لعاهد على امرأه عقدا فاسدا هذا العقد لا يحل لك به النكاح وإنما يحل بعقد غيره .

قرآن- ٢٣-٥٠

[صفحه ٥٣]

أو قال لمعتذر إليه هذا ليس بعذر عندي إذ تأتي بعذر غيره . و ما أشبه هذا من الأقوال المجمله فإنه لا يعقد بها العموم بل تحوج المخاطب معها إلى الاستفهام في المراد بها إن لم يكن قد قرن إليها دليلا عليه . و إذا كان الأمر كما وصفناه وكانت الأمه متفقه على أن الذي يحلل المرأه لمطلقها بالثلاث زوج مخصوص مما ثبت عن النبي ص في صفته من الأخبار و جب الاقتصار عليه في هذا المعنى وفسد بعده في الحكم بذلك إلى غيره و لم يمنع هذا القضاء أن يكون غيره زوجا في الشريعة مستحقا هذه السمه على الإطلاق كما لم يمنع الاقتصار على ما يفسر به الحكم ما ضربنا به المثل عنه من الكلام في العبد والعقد والاعتذار أن يكون ماسوى كل واحد منه في معناه مستحقا لسمته حسب ما بيناه

فصل

فأما ما ذكره الشيخ الضال في فصله الذي قد بينا تجاهله فيه من القول بأننا نعتد على الصادق جعفر بن محمد ع في

الأحكام فإنه ديننا الذى نتقرب به إلى الله عز و جل إذ كان الإمام المعصوم المنصوص عليه من قبل الله عز و جل المأمور بطاعته كإفه الأنام مع كونه من سادته العتره الذين خلفهم نبينا ع فينا وأخبرنا بأنهم لا يفارقون كتاب الله جل اسمه حكما ووجودا حتى يردا عليه الحوض يوم المعاد.

[صفحه ٥٤]

إلا أن دعواه علينا الاعتماد على مقالته ع فى الأحكام المخالفه لجميع الفقهاء من بهتانه الذى تقدم أمثاله منه فى العناد. و ذلك أن الفقهاء هم العالمون بالكتاب والسنة دون أصحابه الجاهلين بها الدائنين بالعمل على الظن والهوى فى دين الله المقلدين فى الأحكام أهل الفسوق والطغيان العادلين عن معدن الحق ومستقره من عتره نبى الهدى ع المتظاهرين لهم بالعداوه والشنثان .

فصل

مع أنه لو لم يكن الصادق جعفر بن محمد ع فى الإمامه والعصمه والكمال كما وصفناه بل كان من جملة الصالحين من ذريه النبى ع لكان الاعتماد عليه فى الدين أولى من الاعتماد على النعمان المارق بالإجماع عن الإيمان ونظرائه المشاركين له فيما ابتدعه من الخلاف لرسول الله ص والوفاق للشيطان . و من لم يسقط لمروقه عن

الدين بمفارقة العترة الطاهرة ع واتباع أعدائهم الضلال مع تحليه باسم الإسلام فليس ممن يجب عداده فى الأحياء بل هو من جملة الهالكين الأموات .

[صفحه ٥٥]

فصل

فأما ما قصد به هذا الشيخ الضال من التحقير لشأن الصادق ع بإضافته إلى الطالبين على الإجمال فذلك هو اللائق بكفره وجهله وعناده لنبي الهدى ولذى الحكم وبغضه لأهل بيته وعصبيته على خاصته وذوى رحمته و ما يضر ذلك بمن أعلى الله شأنه ورفع فى الدين مكانه . و لو قال فى الحكاية عن عبد الله بن عباس إن هذا شىء قيل عن بعض الهاشميه لبدت لنا منه عصبيته عليه وعناده للنبي ص فيما دعا الله من تعظيمه وهل قوله فى ذلك إلا كقول من قال فى إضافة حكم النبي ص هذا حكم حكم به بعض العرب أو قال حكم به رجل من قريش . و لو أن خصومه مع ظهور مذهبهم فى أئمتهم الذين تدين الله ببغضهم قالوا فيما يضاف إليهم مقال هذا مذهب بعض التميميين أو قول رجل من العدويين أو حكم به بعض الأمويين لما رضى هذا الشيخ الضال بتكفيرهم دون الفتيا بإباحه دمائهم و إن كانوا

أعذر منه فيما يقوله من ذلك لتدينهم بالبغض ممن ذكرناه وتظاهرهم بالبراءة منهم في الدين و هو لا يصرح بالبراءة منهم في الدين و هو لا يصرح بالبراءة أيضا من الصادق وآبائه وأبنائه والأئمة الأخيار ع و إن عرض بذلك ودل عليه بما ذكرناه عنه فيما مضى وينا ضلاله منه والحق لا تضره عصية الرجال .

[صفحة ٥٦]

فصل

ثم قال هذا الشيخ الجاهل و قد كان وصل إلى نيسابور في سنه أربعين وثلاثمائة رجل من هؤلاء الرافضة يعرف بالجنيدى يدعى معرفه بفقهم ويتصنع بالنفاق لهم فسلموا إليه مالا كثيرا ليوصله إلى إمامهم الذين يدعون وجوده الآن ويحيلون في ذلك على السرداب و كان يذكر لهم أن بينه وبينه مكاتبه و أن مستقره بنواحي الحجاز. وحمل إليه إنسان منهم كان يعاملنى في التجاره أخيرا مره سيفاً بحليه ثقيله له مقدار وأهدى إليه في خاصته ثيابا وبره بشىء من ماله ورأيت جماعه من رافضة نيسابور يكرمونه ويعتقدون فيه الصلاح. فخاطبت معاملى في استحضاره إلى منزله فحضر وقايسته فوجدته من أجهل الناس وأبعدهم عن طريق العلم وتقرب إلى بوفاق أبى حنيفه في مسائل وبالقول بالقياس فى الأحكام والرأى و لم يكن

يحسن من ذلك كله شيئاً. فعجبت لشده غباوه هذه الفرقه ونفاق الجهال عليها لكن لا عجب مع ما هم عليه من الضلال عما تقتضيه العقول وتوفيه شرائع الإسلام و

[صفحه ٥٧]

اعتمادهم على التقليد واعتقاد موت الأحياء وحياء الأموات .

فصل

فقالوا له لسا نثق بك فنصدقك فيما تحكيه و لانعلم كيف جرت حال الرجل الذى ذكرت وصوله إلى نيسابور ويغلب فى الظن تخرصك فيما ذكرت عنه من قبض مال الإمام ونحن أعرف به منك لحلوله معنا فى البلد و فى الجوار ووقفنا على كثير من خفى أمره و لم نسمع عنه قط دعوى مكاتبه الإمام و لا العلم بمكانه من البلاد. و لو كان ادعى ذلك الموضع الذى ذكرت لم يخف ذلك وتظاهرت به الأخبار لمواصله شيعه نيسابور وكثير من شيعه بغداد ومكاتبتهم بما يتعلق بالديانه والاعتقاد و كان ذلك ينتشر عن هذا الرجل فى الموافقين و أهل الخلاف كما انتشر عن غيره ممن ادعى هذا المقام كالعمرى وابنه و ابن روح من الثقات رحمهم الله

[صفحه ٥٨]

والحلاج والعزاقرى وأمثالها من المبطلين المعروفين بالفسق والخروج عن الإيمان . ولسنا ننكر أن يكون قد وصل أهل نيسابور هذا الرجل وأكرموه وأقاموا بما يجب له

من حقوق الإخوان و قد عرفنا بر القوم له و ما كان يصل إليه من ناحيه المشرق بعد عوده إلى بغداد ما كان يصون به وجهه عن البذله و مسأله الناس و ليس في هذا عيب له و لا عليه فيه عار. و لو قد ذكرنا حيله بعضكم على بعض في الأموال و صغر أنفس مشايخكم مع غناهم بالكفايه في الطلب و مسأله الناس و صلوات بعضكم لبعض في عداوه أولياء الله لأطلنا به الكلام و شهرتكم في ذلك عند الكافه تغنى عن تكلف الأخبار على التفصيل لاسيما مع القصد إلى الاختصار. فأما شهادتك بجهل الجنيدى فقد أسرفت بما قلت في معناه و زدت في الإسراف و لم يكن كذلك في النقصان و إن كان عندنا غير سديد فيما يتحلى به من الفقه و معرفه الآثار لكنه مع ذلك أمثل من جمهور أئمتك و أقرب منهم إلى الفطنه و الذكاء. فأما قوله بالقياس في الأحكام الشرعيه و اختياره مذاهب لأبى حنيفه و غيره من فقهاء العامه لم يأت بها أثر عن الصادقين ع فقد كنا

[صفحه ٥٩]

ننكره عليه غايه الإنكار و لذلك أهمل جماعه من أصحابنا أمره و أطرحوه و لم يلتفت أحد منهم إلى مصنف له و لا كلام . و هذا يدل على ضد ما ادعت أيها الجاهل على الشيعة من الغباوه و التقليد للرجال لأنه

لو كان منهم خمسة نفر كذلك لاعترفنا به فيما أجبناه من خلاف الحق لسوء الاختيار و في إطراحهم له لذلك الإجماع على استرداله فيه بيان لذلك فيما حكمت به عليهم من التقليد حسب ماقدمناه .

فصل

و أما سبب الإماميه باعتقاد موت الأحياء وحياء الأموات فهو سفه محض لانرى مقابلتك عليه صيانته لأنفسنا عن الدخول في السباب لكننا نسألك عن الأموات الذين ادعوا بزعمك حياتهم والأحياء الذين اعتقدوا موتهم من هم من الناس فلا يجد شيئاً يتعلق به عليهم في هذا الباب . اللهم إلا أن يذكر الكيسانيه والممطوره والغلاه فيبين تعمدك للعناد بإضافه مذاهب فاسده إلى قوم يبرءون إلى الله منها و قد جردوا الحجج

[صفحه ٦٠]

في الرد على القائلين بها وباينوهم في الظاهر والباطن و على كل حال . وتذكر قولهم بوجود ولد الحسن بن علي بن محمد بن علي الرضا ع يعتقدون حياته للآن وغيبته للتقيه الموجه للاستتار. فتظهر بذلك جهلك ونقصانك لاعتقادك أنه لم يوجد هذا الشخص في العالم قط فكيف يكون ميتا فيعتقد القوم حياته أوحيا فيدينون بموته هل هذا الإختلاط ممن قاله وهذيان .

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال فكان مما قايست هذا الرجل فيه أمر المتعه وأحكامها عنده فقال هي في عقيدتي حلال مع الاضطرار إليها وحرام مع الاختيار. قال فقلت له و أي ضروره تدعو إلى الالتذاذ بالنكاح يدعى الضروره من يعرف الاختيار والاضطرار. فقال من الناس من تدعوه الشهوه للجماع وليست

له زوجه و لاملڪ یمین و لایقدر علی ابتیاع أمه و لا له طول النكاح غبطه فإذا لم یستمع اضطر إلى الفجور. قال فقلت له إن دعتہ شهوته إلى ذلك فی بلد لا یجد فیہ من یستمع بها من النساء ووجد من يطاوعه علی الزناء أیحل له ذلك مع الاضطرار فقال لافقلت له و لم والضروره نازله به و قد أحل الله تعالی عندها ما حرمه

[صفحه ٤١]

مع الاختیار قال ثم قلت له رأیت إن دعتہ الشهوه إلى ذلك فی مكان لیس فیہ امرأه ماذا یصنع مع الاضطرار. فقال یصبر بالضروره قال فقلت له و إذ دعتہ الحصوره أیتلف نفسه أو یمنعه من العمل والعبادات . قال لافقلت له فیکون بطل قولک إن الشهوه تضطر إلى ما حرمه الله عز و جل من الجماع مع الاختیار و بان أنه تخرف فی قولک و دعواک . فلم یرد جوابا و تشاغل بالثناء علی أصحابنا القائسین و قال فلأجل قولکم بمثل هذا المقال علی أصحابی قلت بالقیاس و خالفت أصحابی کلهم فی اعتقادهم فیہ . فضحکت من تبریه إلى و مصانعتہ لی و حمدت الله علی ما أولی .

فصل

فیقال له هذه الحکایات جاریه مجری الخرافات ولسنا من الأخبار ما هذا سبیلہ عن

الناس فى شىء لاسيما والمخبر به عدو متعصب ظاهر التخرص والافتراء. مع أنه لو كان الجنيدى قد قال بما حكيت عنه و لم يرد فيه و لم ينقض

[صفحه ٦٢]

فهو من جنس ما كنا ننكر عليه من الهذيان و ليس علينا عهدته فى غلظه لما قد بينا خطأه وزايلناه كما أنك لاعهده عليك فى تجاهل من اعتزى إلى أبى حنيفه فى الفقه وتصدى للفتيا به و هو فى البهيميه كالحمار ممن إن ذكرناه طال بذكره الكلام وحسن العشره أيضا يمنعنا من تسميتهم ونقضهم فى المصنفات وذكر حماقاتهم فى القول وجهالتهم فى التعليل للأحكام و لو لا ذلك لسмина من ببعداد منهم جماعه ممن يعتزى أيضا إلى مالك والشافعى وداود فضلا عن هومقيم منهم بغيرها من البلاد لاسيما بأرض خراسان فإنهم أعمار فى معنى البهيميه و إن كانوا فى صوره الناس .

فصل

قال الشيخ الناصب ومما استفهمت عن الجنيدى قولهم فى تسميه المتعه بزوجه.

[صفحه ٦٣]

فقال لانسميها بذلك قال قلت فيقع بهاطلاق أوظهار أوإيلاء أولعان قال لايقع بها شىء من ذلك قال قلت فكيف تستحلون وطء امرأه ليس لها من الحرمه بالنكاح ماتعلق به الأحكام مما عددناه فعاد إلى أن يقول إنما أحللناها عندالاضطرار كماتحل الميتة والدم

ولحم الخنزير للاضطرار. قال فقلت له قدمضى الكلام فى هذاالمعنى و لافائده فى تكراره على من لايعقل معناه قال ثم قلت له فالولد يلحق منها بالرجل فقال عندنا أنه يشترط مايمنع عنه من عزل الماء قال فقلت له فإن لم يشترط ذلك أيفسد بتركه النكاح فقال لى فى ذلك نظر واجتهاد قال فأعرضت عنه حتى انصرف ثم عاتبت معاملى على اغتراره به فقال هو رجل صالح و ليس من أصحاب الكلام فقلت يعز على بما أخرجته عن يدك إليه ما لوعدت به على نفسك وعيالك أو صرفته إلى الفقراء كان أحسن بك وأجمل عند الله عز و جل فقال خذ فى غير هذا فإنى لا-أترك ما أنا عليه بموعظتك لأننى لأستنصحك فيها و إن أستنصحك فى غيرها من الأشياء قال فقلت له قد أديت ما يجب على لك لكنك من قوم لاينفع فيهم الوعظ و لايرعون بالعتاب

[صفحه ٦٤]

فصل

فيقال له مانرى فصلك هذا أكثر من الحكايات الجاربه مجرى الأسمار و أنت متهم فيما ادعيت على الجنيدى من المقال متهم و ظنين فى دعواك و ليس ماحكيت عن هذا الرجل مذهباً للشيعه و مذهبهم فى كل

فصل ما قدمناه غير أنك أظهرت ما كان في نفسك من الحسد للمسكين على ما صار إليه من البر وغبطته عليه وودت أنه كان صائراً إليك فأبى الله إلا- أن يحرمك إياه ورد المعامل لك موعظتك من واقع موقعه لأنك لم ترد الله عز و جل و لاصدقت أيضا فيهابل كذبت فأراه الله تعالى بما وفق له المرء المسلم من معرفه ببطانها والإهمال لها والإطراح

[صفحه ٦٥]

مسألة أخرى ثانية

إشارة

قال هذا الشيخ المتخصص الضال المشنع و من قول هذه الفرقة يعنى الشيعة أن اليهود يملكون نكاح المسلمات وكذلك النصارى والمجوس و ذلك لزعهم أن الذمى إذا كانت تحته الذميه فأسلمت وتركت ما كانت عليه من الكفر وعملت بشرائع الإسلام وأقام هو على كفره فإنه لا فرقه بينهما و هو أملكك بها و هذا خلاف مله الإسلام .

فصل

فأقول وبالله التوفيق إن الخصم على سنته فى الكذب علينا والبهتان لنا وقد أبطل ما حكاه عنا و قال زورا و الله جل اسمه يؤاخذ به بذلك ويطلبه به . و الذى نذهب إليه أن اليهوديه والنصرانيه إذا أسلمت وأقام زوجها على دينه فى دار الهجره لم يفسخ العقد بينهما بإسلامها غير أنه يمنع من الدخول عليها نهارا فإن أسلم حل له ما يحل للأزواج من الزوجات و إن أقام على ضلاله فالعقد باق لم يهدمه شىء بحجه من

[صفحه ٦٦]

الشرع و إن كان إسلامها قد حظر عليه وطأه والخلوه بها حسب ما ذكرناه .

فصل

وقد ثبتت الزوجيه عندنا و عند كافة الأمم لمن لا يحل له وطء الزوجه و هو المظاهر حتى يكفر عن يمينه والمرأه تحيض فلا يحل لزوجها وطؤها قال الله عز و جل يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَحظر نكاح الحائض على مالك نكاحها وأباحه إياها بشرط مخصوص وحظر على المظاهر نكاح زوجته و إن كان مباحا بشرط الكفاره و لم يمنع ذلك من ثبوت العقد والحكم فى النفساء كالحكم فى الحائض سواء يحرم وطؤها حتى ينقطع دم نفاسها و إن كانت زوجه فى حكم الإسلام و هذا يزيل شبهه الخصم فى ثبوت العقد لمن قد حظر عليه الوطاء

ويقرب ما ذكرناه إلى نفسه ويوطنه في قلبه بحكم الشرع .

قرآن-١٥٣-٢٦٤

[صفحة ٦٧]

فصل

و الذى أنكره هذا الشيخ الضال عن الحق وشنع به على شيعه أمير المؤمنين ع وزعم أنه خلاف مله الإسلام مشهور عن عمر بن الخطاب قدحكاه عنه الطبرى فى كتاب الاختلاف عن جماعه من الصحابه والتابعين و قدرواه أصحاب الآثار عن أمير المؤمنين ع ونقلته ذريته عنه على وجه لا يقع فيه ارتياب .

فصل

ثم هو بعينه قول صاحبه النعمان و قد جهله هذا الشيخ الغبى و ظن أنه خلاف لجماعه الفقهاء فروى ابراهيم بن إسماعيل بن عليه عن أبى حنيفه أنه قال إذا أسلمت النصرانيه وأقام زوجها على دينه لم يبطل بذلك نكاحه وكانت له

[صفحة ٦٨]

زوجه حتى يعرض عليه الإسلام فيأباه و لومكث هذا الزوج النصرانى إلى عشرين سنه لا يعرض عليه الإسلام كانت هذه المسلمه زوجته فإذا عرض عليه فأبى فرق بينهما حينئذ ثم ناقضه ابن عليه فى هذا المذهب وألزمه الفرق بين المستقبل والمستدبر فيها. و هذا مذكور فى كتاب ابن عليه الذى ناقض فيه أباحنيفه ورد عليه فيما فرق به وأصحابه بين المستقبل والمستدبر فى الأحكام . وكذلك حكم اليهوديه عند أبى حنيفه إذ كان لافرق بين اليهوديه والنصرانيه فى هذا الباب . و قد حكى ابن عليه أيضا عنه أعنى أباحنيفه أنه

قال لو أن امرأه كانت تحت رجل من أهل الحرب وهما جميعا من أهل الكتاب فأسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تحض ثلاث حيض فإذا حاضت فقد انقطعت العصمة بينهما قال وكذلك لو كانت المرأة هي التي أسلمت فإذا أسلم واحد منهما وخرج إلى دار الإسلام فقد انقطعت العصمة بينهما وهذا أقبح عند الجمهور مما شنع به على الشيعة يخرص القول فيه وحرفه عنادا أوجهلا. وقدينا الحكم في ذلك و أن الذمي من اليهود والنصارى لا يفسخ عقده على زوجته إسلامها ولكن يمنعه مما هو للمسلم بالزوجيه من وطنها. و ليس في هذا المعنى شناعه و لا هو خلاف على الأمة حسب ما تخيله الخصم لجهله إذ قد قال به إمامه عمر بن الخطاب و صح عن أمير المؤمنين ع الذي لا يمكنه التصريح بتضليله فيما أفتى به و قال إلا أن يخرج عن

[صفحه ٤٩]

مله الإسلام .

فصل

فأما المجوسيه إذا كانت تحت مجوسى فأسلمت فإن حكمها يخالف حكم المسلمين عن اليهوديه والنصرانيه مع بقاء الزوج على دينه في اليهوديه والنصرانيه فيجرب إسلامها في فسخ النكاح مجرى التطليقه الواحده فإن أسلم الرجل المجوسى والمرأه في عدتها فهو أحق بها و إن لم يسلم حتى تقضى عدتها فقد

ملكتم أنفسها و ليس له عليها سبيل و هذا خلاف ما حكاه عنا بغير علم و شنع به متخرصا للإفك و البهتان

[صفحه ٧١]

مسأله ثالثه

اشاره

قال الشيخ الجاهل و من طريف بدعهم يعنى الإماميه قولهم أن الرجل إذا ملك الأمه فله أن يعير فرجها لأخيه فى الدين ولأخيه استعارته منه فجعلوا استعمال التزويج بالعوارى كالأبنيه والآله والأثاث والثياب فى استعمالها بالعوارى و هذا أقبح من قول المجوس فى وجوه النكاح .

فصل

فأقول وبالله التوفيق و به أعتصم إن هذا الذى حكاه مذهب عطاء بن أبى رباح و طاوس و جابر بن يزيد فى أصحابهم و من ذهب إلى قولهم و قد جاءت بمعناه دون لفظه روايه من طريق الآحاد عن أهل البيت ع و روى عنهم خلاف ذلك من طريق الثقات .

[صفحه ٧٢]

فروى الحسين بن سعيد الأهوازى رحمه الله فى كتابه النكاح عن القاسم بن عروه عن أبى العباس المعروف بالبقباق قال كان لى جار يقال له المفضل بن غياث و كان يأنس بأصحابنا و يحب مجالستهم فسألنى أن أدخله إلى أبى عبد الله ع فأدخلته عليه فسأله عن عاربه الفرج فقال أبو عبد الله ع هو الزناء و أنا إلى الله منه برىء و لكن لا بأس أن تحلل المرأه جاريتها لأخيها أوزوجها أو قريبتها

-روایت- ١-٢-روایت- ١٢٣-٣٩٥

فصل

و بين الإحلال و العاربه فرق فى المعنى و اللفظ و فصل فى مقتضى الأحكام فمن خلط المعنيين جميعا و لم يعرف فرق ما بينهما فهو بعيد من الصواب . و الذى روى عن الصادقين ع مما شنع به صاحب الكلام يلائم ما رواه أبو العباس البقباق .

فروى صفوان عن ابن بكير عن زراره قال سألتنى أبو عبد الله ع من

كان يمرض عبدالملك يعنى ابن أعين ويقوم عليه فى مرضه

-روايه ١-٢-روايه ٤٢-ادامه دارد

[صفحه ٧٣]

فقلت له جاريه امرأته فقال هي التي تلى ذلك منه فقلت نعم قال فهل أحلت له ذلك صاحبه قلت لأدري قال فأتها فاستحل ذلك منها

-روايه-از قبل ١٣٧

. و كان الذى أطلقوه ع من ذلك هو أن تحل المرأة الرجل النظر إلى جاريته و أن تتولى منه فى خدمتها ماتتولاه جاريته بملك يمينه و هذا غير منكر فى العقل و لا محذور فى الشرع لأنه إذا جاز لمالك الجارية أن يهبها ويتصدق بها جاز أن يهب خدمتها ويبيح ذلك من لا يملكها فلو أنه أباحه نكاحها كانت إباحته عقداً عليه داخلاً فى عقود النكاح مع هبه المهر وإسقاطه. فليس ما أنكره الخصم من هذا القول مناقضاً بشىء من أحكام الشرع حسبما نقلناه . على أنه يقال لهذا الشيخ الضال لونهظرت فى بدع صاحبك فى النكاح وغيره من الأحكام لشغلك عن الشناعات على خصومك بما لا شناعه فيه ولأخرسك عن التخرص بالأباطيل فى الحكايات و قد قال إمامك النعمان فى النكاح بما لم يوافق عليه أحد من أهل الإسلام. فزعم أن شاهدى زور لو تواطئا على الشهاده بأن رجلاً طلق امرأه الطلاق الذى لا تحل له حتى تنكح

زوجا غيره وشهدا بذلك عليه عندالحاكم فأجاز الحاكم شهادتهما لحسن ظنه بهما وفرق بين الرجل وامرأته مع إيثاره ماشهدا به عليه وعلم الله بطلان شهادتهما وعلما أنفسهما بذلك يحل لكل

[صفحه ٧٤]

واحد منهما العقد على هذه المرأه ووطؤها و إن كان موقنا أن زوجها لم يطلقها و لا فارقتها بحال . ورووا عنه أنه لو عرف الحاكم كذبهما بعد تفريقه بين الزوج والزوجه وتبين أنهما شهدا بالزور يحل له إذا انقضت عدتها أن يعقد عليها عقده نكاح . فأباح نكاح ذوات الأزواج من غير فراق منهم بالخيار و لا طلاق لهن على حال و لا ارتداد عن إسلام .

فصل

وزعم أن شاهدي زور لو شهدا على رجل له أمه بأنها ابنته فأحسن الحاكم ظنا بهما فأخرجها عن الرق وألزمه الحكم بحريتها وقضى لها بالنسب منه يحرم على الرجل وطء هذه الجارية وخرجت عن ملكه بشهاده الزور وحرّم عليه ما أباحه الله تعالى من وطئها وبيعها وعتقها وحل لكل واحد من الشهود أن يعقد عليها عقده النكاح إذا اختارت مناكتته ورضيت به . فأباح ما حرم الله وحظر ما أحل الله وتلاعب بدين الله . هذاسوى تعليقه للإنسان بما تمنع منه شريعته الإسلام وإيجابه الولد لغير والده ونفيه عن

والده بالنكاح الذى لا يمنع أحد منه بحكم

[صفحه ٧٥]

الإسلام . و ذلك فى قوله أن المرأه إذا غاب عنها زوجها فعنى إليها وقضت العده وتزوجت وحملت من الزوج وولدت منه ثم جاء الزوج الأول و قدمضى على المولود عده سنين أن الولد لاحق بالقادم ومنتف عن الزوج الثانى و ليس للقادم به تعلق والعلم محيط بأنه من الثانى . وأمثال ذلك كثير إن قصدنا لإيراده طال به الكلام . و من كانت هذه مذاهبه فى النكاح وأقوال أئمه لم يسع له التشنيع على غيره فيما لاشناعه فيه بحمد الله و لا يمنع من صحته حكم كتاب و لاسنه و لإجماع

[صفحه ٧٧]

مسأله رابعه

اشاره

قال الشيخ الضال ومما خرجوا به من الإجماع أيضا يعنى أصحابنا الإماميه تجوزهم الجمع بين المرأه وعمتها و بنت الأخت وخالتها نكاحهما جميعا بعقد النكاح مع الروايه

عن النبى ص من قوله لا تنكح المرأه على عمتها وخالتها

-روايه ١-٢-روايه ٢٧-٦١

. ودليل القياس الكاشف عن صحه ذلك من قبل أنه لو كانت العمه رجلا يحرم عليه أن ينكح بنت أخيه أو كانت الخاله ذكرا لحرم عليه نكاح بنت أخته كما حرم الله تعالى الجمع بين الأختين و كان عله ذلك أنه لو كان إحدى

الأختين أخوا لحرم عليه و طء أخته بالشرع فوجب لذلك تحريم الجمع بينهما فى النكاح و كان حكم المرأة و عمتها و خالتها كذلك بما ذكرناه .

فصل

و أقول و بالله أثق إن جهالات هذا الشيخ المعاند ظاهره و مكابرتة غير خفيه و دعاويه الباطله ساقطه و ذلك أنه ادعى الإجماع على الخلاف بين

[صفحة ٧٨]

المرأة و عمتها و الجمع بينها و بين خالتها و هو لا يجد على ذلك اتفاقا من المتقدمين و لا من المتأخرين سوى نفر أذى قلدهم غوغاء الأئمة و طغامها فصار لهم بذلك سوق فى العامه . فأما الصحابه و التابعين و أهل بيت النبى ص و كثير من أهل النظر و أصحاب الظاهر و المحكمه فقولهم فى ذلك معروف و اختلافهم فيه مشهور . و الحديث أذى عزاه إلى النبى ص فهو من أخبار الآحاد و الأصل فيه أبوهريره الدوسى و قداتهمه عمر بن الخطاب و نهاه و زجره عن إكثار الحديث عن النبى ص و صرح أمير المؤمنين ع بتكذيبه و صرحت عائشه بذلك و شهدت عليه .

[صفحة ٧٩]

فصل

مع أن أصحابنا لم يقولوا فى هذه المسأله بما خالف ظاهر الخبر عن النبى ص بل قالوا بما لا ينافيه و هو تجوزهم نكاح المرأة على بنت أختها و منعهم من نكاح بنت الأخت و بنت الأخ على العمه و الخاله و هذا مسطور فى الروايه عن أئمة الهدى ع و ليس فى مقالهم المسطور فى هذا الباب خلاف للخبر على ما بيناه . فإن تعلق متعلق بتجوزهم نكاح المرأة على عمتها إذا أذنت

العمه فى ذلك ونكاحها على خالتها بإذن الخاله وقال هذه الفتيا تضاد ظاهر الخبر فالجواب عن ذلك أن ما ذكرناه فى هذا المعنى تخصيص للظاهر و ليس برفع له جملة و لامناف لحكمه على كل حال و ليس يمتنع قيام الدلاله على خصوص العموم وأكثر الشريعة كذلك . والخبر الوارد

عن آل محمد ع أنه ليس للرجل أن ينكح المرأة على عمته وخالتها إلا بإذن العمه والخاله

-روایت-۱-۲-روایت-۲۳-۹۲

يقيد خصوص الخبر المروى عن النبى ص لو ثبت عنه و يكون تقدير ذلك لانتكح المرأة على عمته وخالتها بغير اختيار منهما و لا يكون المراد فيه النهى عن نكاحها على الإطلاق و فى كل حال .

[صفحه ۸۰]

فصل

مع أن العرف يخص اللفظ المعزى إلى النبى ص و يوجب فيه ما أوجبه عن آل محمد ع لأن نكاح المرأة على غيرها فى الشرع وقبله غير موقوف على إذن الأولى الكبرى من الاعتراض فى نكاح الصغرى و قدأبت بأنها إن أفسدت النكاح فسد و إن أمضته ثبت و ليس يمتنع أن يجعل الله تعالى إليها ذلك بسبب ذلك لحكمه. فأى عجب فيه لو لا غباوه الخصم وقله تحصيله .

فصل

ثم يقال له أخبرنا عن العقد على الصغيره إذا تولاه غير الأب والوالى والحاكم ثم بلغت فأمضته إما يكون ذلك ممضى بامضائها و إن أبت فسد عن أصله فلا بد من قوله بلى فيقال له فقد صار بعض العقود موقوفا فى الصحه والفساد على اختيار المعقود عليه من النساء و لم يكن فى ذلك عجب بما أنكرت أن يكون بعض آخر موقوفا على الصحه والفساد على إمضاء من جعل الله له ذلك فى النساء و لاسيما إذا كان الحظر إنما جعل بسبب الكبرى و لو لم يكن ورد لمافسد و ليس الجمع بينهما محرما للنسب وإنما هو لحرمتها و ما يقتضيه الدين من إجلالها وحقها على الصغرى فإذا تركت الحق ووهبته لم يكن لأحد عليها اعتراض فى ذلك و إن منعت منه

كان لها إنكاره ببهان .

[صفحه ٨١]

فصل

ويقال له ماتقول فى الرجل الذى لازوجه له يتزوج الأمتين فمن قوله نكاحه نكاح صحيح فيقال له فإن تزوجها على حره فمن قوله نكاحه فاسد فيقال له وكيف صار وجود الحره يفسد العقود الصحيحه بغير وجودها فإن تعلق فى ذلك بالنهى من الله تعالى قيل له فى نكاح الصغرى على الكبرى مثل ذلك لأن الله نهى عنه مع كراهه الكبرى وأباحه مع اختيارها وإذنها فيه . و من سلك فى إنكار المشروع من الأحكام مسلك هذا الشيخ الضال ظهر جهله وبعده عن الصواب

[صفحه ٨٣]

مسأله خامسه

اشاره

قال الشيخ الناصب ومما خالفوا فيه جميع الفقهاء وارتكبوا البدعه فى القول به إبطال الطلاق الثلاث والحكم منهم على من طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد بأنها على نكاح المطلق و لم تبين منه . فأحلوا الفروج لمن حرمه الله عليه و هو المطلق و حرموه على من أحله الله له و هو غير المطلق . والقرآن شاهد بفساد مذهبهم فى هذا الباب قال الله عز و جل الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ فجعله ثلاثا و لم يجعله مفصلا حسب ما اقترحت هذه الفرقة الشاذه.

قرآن-٣٥٧-٤١٧

فصل

فيقال له لسنا نراك تعدل عن طريقتهك فى البهتان فى الشناعات بغير حجه و لا بيان و من كانت هذه سبيله فى دينه و حجاجه لخصومه فقد بان

[صفحه ٨٤]

أمره ووضح لكل ذى عقل جهله . أى إجماع على ما دعت من وقوع الطلاق الثلاث فى وقت واحد والعلماء بالآثار متفقون على أن الطلاق الثلاث كان على عهد النبى ص وطول أيام أبى بكر وصدرا من أيام عمر بن الخطاب واحده حتى رأى عمر أن يجعله ثلاثا وتبين به المرأه بما خوطبت على ذلك . قال إنما لم أقره على السنه مخافه أن يتتابع فيه السكران والغيران

والروايه مشهوره عن

عبد الله بن عباس أنه كان يفتى في الطلاق الثلاث في الوقت الواحد بأنها واحدة و يقول ألاتعجبون من قوم يحلون المرأة لرجل وهي تحرم عليه ويحرمونها على آخر وهي والله تحل له فليل له من هؤلاء يا ابن عباس فقال هؤلاء الذين يبينون المرأة من الرجل إذا طلقها ثلاثا بفم واحد ويحرمونها عليه ويحلونها لآخر وهي والله تحرم عليه

-رواية- ١-٢-رواية- ٤٢-٣٦٤

والرواية مشهوره عن أمير المؤمنين ع و كان يقول إياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات بعول

-رواية- ١-٢-رواية- ٥٤-١١١

فكيف يكون إجماع الفقهاء على شيء إجماع الأمة على عهد النبي ص وأيام أبي بكر وأكثر أيام عمر على خلافه و من سميانه من وجوه أهل البيت والصحابه على ضده و أهل بيت محمد ص

[صفحه ٨٥]

كافه يذهبون إلى نقيضه و شيخ العامه وقاضيهم الحجاج بن أرطاه يقضى بطلانه ويرى أن الطلاق الثلاث في وقت واحد لا يقع منه شيء البتة و هو قاضى المنصور في طول أيامه والعمل على حكمه بذلك منتشر بالعراق والحجاز وسائر أعمال بنى العباس . لو لا أن الشيخ الضال لا يستحي من التخرص بما لا يخفى عناده فيه أوجهه على العلماء.

فصل

و أماتعلقه بقول الله عز و جل الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ

أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ فَهُوَ شَاهِدٌ بِيَطْلَانٍ مَقَالَهُ فِي وَقْعِ الطَّلَاقِ الثَّلَاثِ بِفِعْمٍ وَاحِدٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ بِأَنَّهُ يَكُونُ فِي ثَلَاثِ مَرَاتٍ وَ مَا يَوْقَعُهُ الْإِنْسَانُ فِي حَالٍ وَاحِدٍ لَا يَكُونُ فِي مَرَّتَيْنِ وَ لَا ثَلَاثَةٍ. أَلَا تَرَى أَنَّهُ مِنْ قَرَأَ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ مَرَّةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِدِ الْقَضَاءَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ قَدْ قَرَأَهَا مَرَّتَيْنِ وَ الْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَالَ سَبَّحَانَ اللَّهَ الْعَظِيمِ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ أَتْبَعَ هَذَا الْقَوْلَ بِأَنَّهُ قَالَ ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا أَوْ خَمْسًا لَمْ يَكُنْ مَسْبُوحًا

قرآن- ۳۴- ۹۴

[صفحه ۸۶]

بِحَسَبِ مَا قَالَ وَ إِنَّمَا يَكُونُ مَسْبُوحًا مَرَّةً وَاحِدَةً وَ الْآخِرُ مَجْمَعُهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَالَ فِي رُكُوعِهِ سَبَّحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ ثُمَّ قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يَكُنْ مَسْبُوحًا ثَلَاثًا فِي التَّحْقِيقِ وَ مِنْ قَرَأَ الْحَمْدَ وَاحِدَةً ثُمَّ قَالَ بَعْدَهَا أَلْفًا لَمْ يَكُنْ قَارِئًا لَهَا أَلْفًا بَلْ كَانَ كَاذِبًا فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ مِنَ الْعَدَدِ. وَ لِاخْتِلَافِ بَيْنِ الْمُتَفَقِّهِ فِي أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَوْ قَالَ فِي لَعْنَتِهِ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِنِّي لَمِنَ الصَّادِقِينَ لَمْ يَكُنْ شَاهِدًا بِهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ فَشَّهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ إِنَّمَا يَكُونُ شَاهِدًا بِهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ إِذَا كَرَّرَهَا فِي أَرْبَعِ أَحْوَالٍ عَلَى التَّفْصِيلِ دُونَ الْإِجْمَالِ . وَ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا وَصَفْنَاهُ

سقط ما اعتل به الشيخ الضال و كان شاهدا بفساد مذهبه على ما ذكرناه و ثبت أن القرآن هو الحجة على بطلان مذهبه فى الطلاق مع الإجماع الذى وصفناه . والإجماع أيضا منا و منه على أنه بدعه

قرآن-٤٠٥-٤٧٧

مع قول النبى ص كل بدعه ضلاله و كل ضلاله إلى النار

روایت-١-٢-روایت-٢١-٥٧

و قوله ع كلما لم يكن على أمرنا هذا فهو رد

روایت-١-٢-روایت-١٤-٤٧

فقضى ع برد الطلاق إذا كان بدعه وأبطله لخلاف سنته ع .

[صفحة ٨٧]

فصل

قال الشيخ الناصب وكيف يمنعون من وقوع الطلاق الثلاث فى وقت واحد والخبر ثابت

عن النبى ص أنه قال لعمر و قد سأله عن طلاق ابنه لامرأته وهى حائض و كان قد طلقها واحده فقال له مره فليراجعها حتى تحيض وتطهر ثم إذا شاء طلقها و إن شاء أمسكها فقال له عمر يا رسول الله أرأيت لو طلقها ثلاثا لكانت تبين منه فقال له النبى ع كان يكون قد عصى ربه وبانت امرأته

روایت-١-٢-روایت-١٧-٢٩٦

فهذا حكم من النبى ص بخلاف ما دعت هذه الفرقة الشاذة فى الطلاق و من لم يعرف القرآن والسنة فقد ضل عن الإسلام .

فصل

فيقال له هذا الحديث لا يثبت عند نقاد الأخبار و لم يروه إلا الضعفاء من الناس والثابت فى حديث ابن عمر أنه طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ص

فقال ليس بشىء مره فليمسكها حتى تحيض وتطهر فإن شاء أمسكها و إن شاء طلقها

روایت-١-٢-روایت-٩-٨٠

[صفحة ٨٨]

فأما ماورد بغير هذاالمعنى من الحديث عن ابن عمر فهو موضوع وأقل ما فى هذاالباب أن يتقابل الحديثان فيسقط بالتقابل وتثبت الحججه بما أوجبه الكتاب فى الطلاق ودلت عليه السنه حسب ما ذكرناه .

فصل

مع أنا لوسلمنا ماأراده متفقهم العامه فى حديث ابن عمر من قوله أرأيت لوطلقها ثلاثا لم يناف مانذهب إليه فى الطلاق ونعتقده فى إبطال طلاق البدعه و ذلك أنه لاينكر أن تكون مسأله عمر عن طلاقه بهاثلاثا وهى طاهر فأوجب النبى ص بينونتها منه بذلك وحكم عليه بالمعصيه فى جميع الثلاث و ذلك إنما يوقع من الثلاث واحده فإذاأوقعت فى طهر بشاهدى عدل يوجب بينونه المرأه من زوجها بالواحد و إن لم يوجه طلاقا محرما للرجعه. فإذا لم يكن فى الزياده التى ألحقها العامه فى الحديث ووضعوها تخرصا أن عمر سأل النبى ص عن طلاق فى حيض و لاقدر مسأله فى إيقاع الثلاث فى الطهر و أن يكون النبى

ص فهم ذلك من غرضه فأجابه بحسبه و في هذا إبطال ما تعلق به الشيخ الجاهل من الحديث الشاذ وزعم أنه حجه على أهل الحق بهتا ومكابره.

[صفحه ٨٩]

فصل

مع أن حديث ابن عمر من أخبار الآحاد باتفاق العلماء و ليس مما يقطع على الله تعالى بالصدق فيه وأخبار الآحاد لا يعرض بها على القرآن المقطوع به على الصواب عند الله عز و جل .

فصل

و مع أن أصحاب الحديث

قدرووا عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين ع ما لم يتنازعا في صحه سنده و أنه قال لرافع أنت ألدني تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحده وهي حائض فردها رسول الله ص فقال له نافع نعم فقال له أبو جعفر كذبت و الله ألدني لإله غيره أنا سمعت عبد الله بن عمر يقول طلقت امرأتى ثلاثا وهي حائض ثم حزنتم عليها فسألت أبي أن يذكر ذلك للنبي ص فذكره له فقال له مره فليمسكها حتى تحيض و تطهر ثم إن شاء أمسكها من بعد و إن شاء طلقها

-روایت- ١-٢-روایت- ٨١-٤٥٤

و هذا الحديث يقضى على الشيخ الضال بالبهتان فيما ادعاه .

[صفحه ٩٠]

فصل

مع أن حديث ابن عمر قد اختلفت ألفاظه و تضادت معانيه فلو لم يسقط من جهه أنه خبر واحد و لا من جهه خلاف مضمون بعضه القرآن والسنة لكان ساقطا باختلاف ألفاظه و تضاد معانيه على ما بيناه

فصل

قال الشيخ المعاند و حديث عويمر بن ساعده العجلاني يقتضى أيضا بطلان ما حكمت به هذه العصابة المخالفه لفقهاء الأمصار و ذلك أن عويمر بن ساعده رمى زوجته بالفجور فلا عن بينها وبينه النبي ص فلما شهدت المرأة أربع مرات على كذبه و تمتمتها بالخامسه قال عويمر إن كنت كذبت عليها فهي طالق ثلاثا فقال له النبي ص قد بان منك باللعان

-روایت- ١-٢-روایت- ٣-٢٢٥

و لم ينكر عليه جميع الطلاق الثلاث .

فصل

فيقال له سمعت عنك من شيخ جاهل متهور قلد سلفا له حميرا و لم يتأمل جهالاتهم فيجتنبها ألتست تقول وأصحابك كافه أن الطلاق في وقت

[صفحه ٩١]

واحد بدعه ومعصيه لله عز و جل وتخالف الشافعي في دعواه أنها سنه فلم ينكر رسول الله ص على عويمر فعله البدعه وخلافه للسنه عندك وارتكابه المعصيه على أصلك . فكيف تحتج أنت علينا بذلك مع مشاركتك لنا في القول بأنها بدعه منكروه و ما قال النبي ص لم ينكر على عويمر طلاقه لامراه قدبانت منه باللعان إذ لم يكن أنكر ذلك عندك و ما علمت أيها الجاهل أن قول النبي ص لعويمر قدبانت منك باللعان إنكار لما أقدم عليه من القول بجهاله وفيما قاله النبي ص من ذلك ونبه به عويمر على غلظه

كفايه فى الإنكار بحسب ماقتضته الحال إذ لم يكن عويمر قدعانء فىما قال وإنما ظن أن ذلك يجوز فىن له النبى ص بطلان ماظنه فىه على ماىىن به الحكماء لأصحابهم إذازلوا على غيرالعناد

[صفءه ٩٣]

مسأله أءرى ساءسه

إشارة

قال الشىء الناصب و من عءىب ماخالفوا فىه الأمة قولهم أن الظهار لاىقع موقع الىمين و أن الرجل إذا قال لامرأته أنت على كظهر أمى إن قربتك لم يكن علىه ءرج أن يقربها و لاكفاره علىه و كذلك يقولون فى الطلاق و هذاءلاف ما علىه أهل مله الإسلام . ثم قال فىقال لهم خالفتم الجماعه فى الظهار ورددتم نص القرآن و ما ألقى ءملكم على إنكار وقوع الطلاق بالأىمان و الءالف به متلفظ بطلاق و هل ءلافكم فىما ذكرناه إلاءلاف القرآن ولسنه و الإءماع .

فصل

فىقال مانراك تعدل أىها الشىء الضال عن سنتك فى المكابره و العناد و التءرص و البهتان أى إءماع ىءرج عنه أئمه الهدى من آل محمد ع و أتباعهم فى شرق الأرض و غربها المتءىنون بأءكام الكءاب ولسنه

[صفءه ٩٤]

المءالفون لأهل البءع و الضلال . و لئن ءاز لك أن ءءى الإءماع فى ءلافهم لىءوزن لهم أن ىءعوا ذلك فى ءلافك علىهم بل هم أولى بالءق فى ذلك لءوىلهم فى القول على العءره الطاهره التى أمر النبى ص كافه أئمه بالءمسك بهالصوابهم فى ذلك و ءطءك فىما اءعىت علىهم من ءلاف الإءماع .

فصل

فأما ءعواه أن القرآن ىشهد بوقوع الظهار بالأىمان فهى بالءء من ذلك و القرآن شاهد بما ءهبت إله الشىعه من عءم و قوع الظهار بالأىمان قال الله ءعالى المءىن ىظاهرون منكم من نساءهم ما هن أمهائهم إن أمهائهم إلا اللانى و لءءنهم و إنهم لىقولون منكرأ من القول و زورا . فقطع سبحانه على أنهم لىقولون المنكر و ىشهدون بالزور فى ظهارهم و لو كان الظهار معلقا بالأىمان لصء أن ىءرج الإنسان من قول الزور فىه بوفائه بالىمين و ءرك الءلاف فىها . و فى قطع الله عز و ءل أن المظاهر قائل منكرا و زورا و إظهاره على كل

حال دليل على أن الظهار ما وقع لغير شرط يخرج عن الصفه التي حكم الله تعالى بها على المظاهرين قطعاً بلا ارباب .

قرآن-١٥٧-٣١٦

[صفحه ٩٥]

فصل

و أما اليمين بالطلاق فإنها محدثه فيه وليست من شرع الإسلام و قد حد الله تعالى في الطلاق حدوداً لم يدخل فيها اليمين على حال و لا فرق بين أن يجرى الطلاق مجرى الإيمان و بين أن يجرى النكاح مجراه و تخرج الأموال عن الأملاك كما تخرج الأزواج به عن الإملاك . فيقول له القائل أنا ناكح فلانه إن كان كذا و كذا و إن لم يكن كذا و كذا فتقول له المرأة قدر ضيقت بذلك فينعقد النكاح به عند حلفه في يمينه كما يفسخ به عند حلفه في الإيمان . و يقول الإنسان لمجاوره داري لك إن كنت فعلت كذا و كذا أو مالي أوضيعتي أو عبدى أو امتى فمتى كان ما حلف عليه ما ذكرناه صار الملك لمن سميناه وانتقل عن ملكه بالإيمان و هذا باطل بالإجماع والنظر الصحيح والاعتبار.

فصل

ثم يقال له هل وجدت في كتاب الله سبحانه إيقاع الطلاق بالإيمان أو وجدت ذلك مشروعاً في مله الإسلام فإن ادعى فيه الكتاب أو السنه أكذبه الوجود و إن أقر بعدمه اعترف بالبدعه فيما صار إليه من الحكم له و كفانا

[صفحه ٩٦]

مثونه الكلام في معناه .

فصل

و ليس له إلى الحكم به من جهه القياس سبيل لأننا لانسوغ له القول بالقياس في الأحكام الشرعية و لو شرعنا له ذلك لكان بما أوردنا عليه من جهه القياس مسقط دعواه فيه على البيان و الله ولى التوفيق

[صفحه ٩٧]

مسأله أخرى سابعه

اشاره

قال الشيخ الناصب و مما خالفت به هذه الفرقة الضالاه الأمه كلها سوى ما حكيناها عنها في النكاح والطلاق والظهار قولهم في المواريث . فمن ذلك أنهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهن في كتابه بقوله وَ لَهِنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ فَمَعَ جميع التركة بما يقتضى لهن الميراث منها فقال هؤلاء القوم إن الزوجات لا ترث من

رباع الأرض شيئاً. فحرموهن ما أعطاهن الله في كتابه وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام .

قرآن- ٢٠٥- ٣٢١

فصل

فيقال له لسنا نحصل منك إلا على الإحالات الباطله والحكايات

[صفحه ٩٨]

المدخوله من أين زعمت أن الشيعة خالفت الأئمة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهن وكافه آل محمد ع يروون ذلك عن رسول الله ص ويعملون به وراثه لستته فيه فأى إجماع تخرج منه العتره وشيعتهم لولا عنادك وعصبيتك . فأما ما تعلقت به من عموم القرآن فلو عرى من دليل خصوصه لثم لك الكلام لكن دل على خصوصه تواتر الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد ع بأن المرأه لا ترث من رباع الأرض شيئاً لكنها تعطى قيمه البناء والطوب والخشب والآلات إذ ثبت

الخبر عن الأئمة المعصومين ع بذلك ويجب القضاء بخصوص العموم من الآيه التي تعلق بها. و ليس خصوص العموم بخبر متواتر منكرا عند أحد من أهل العلم لاسيما وأصحابك يخصون العموم وظاهر القرآن بأخبار الآحاد الشاذه ومنهم من يخصه بالمراسيل من الآحاد وجماعه من أصحابك يخصونه بالظن الفاسد الذى يسمونه قياسا فكيف تنكر أيها الجاهل خصوص عموم القرآن بخبر ثبت عن النبي ص من جهه عترته الصادقين

[صفحه ٩٩]

ع لولا العدول عن الصواب .

فصل

مع أن للشيعة أن يقولوا إن الرباع ليست مما تركها الأزواج لجميع الورثه وإنما قضى عموم القرآن لاستحقاق الزوجه الربع من تركات الأزواج والثلث على ما بينه الله عز وجل و إذا لم يثبت من جهه الإجماع و لادليل قاطع للعدر أن التربه والرباع من تركات الأزواج للزوجات بطل التعلق بالعموم فى هذا الباب .

فصل

على أنك أيها الشيخ قد خصصت وأتمتكت من قبلك عموم هذه الآيه بل رفعتم حكمها فى أزواج النبي ص و حرمتموهن من استحقاق بركات ميراثه جملة و حرمتموهن شيئا منها بخبر واحد ينفضه القرآن و هو مارواه صاحبكم

عن النبي ص أنه قال نحن معاشر الأنبياء لانورث ماتركناه صدقه

-روایت- ١-٢-روایت- ٢٧-٧٠

فرد على الله قوله وَ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ و قوله فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

-قرآن- ٢١-٤٦-قرآن- ٥٥-١٢١

فرد على الله قوله وَ وَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ و قوله فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا يَرِثُنِي وَ يَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ

وَ اجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا وَ خَصَّصَ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ وَ لِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَ الْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصَبًا مَفْرُوضًا و قوله تَعَالَى وَ لَهُنَّ الرِّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ. و قصد بذلك منع سيده

نساء العالمين ع ميراثها من أبيهاص مع ما بيناه من إيجاب عموم القرآن ذلك وظاهر قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ خِيْطِ الْأُنثِيَّيْنَ وجعل هذه الصديقه الطاهره ع في معنى القاتله الممنوعه من ميراث والدها لجرمها والذميه الممنوعه من الميراث لكفرها والمملوكه المسترقه الممنوعه من الميراث لرقها فأعظم الفريه على الله عز وجل ورد كتابه و لم تقشعر لذلك جلودكم ولاأبته نفوسكم . فلما ورد الخبر عن النبي ص من جهة عترته الصادقين الأبرار بمنع الزوجات ملك الرباع وتعويضهن من ذلك قيمه الطوب والآلات والبناء جعلتم ذلك خلافا للقرآن وخروجاً عن الإسلام جرأه على الله وعناداً لأوليائه ع . هذا مع أنا قد بينا أنه يجب عليكم إثبات الرباع في التركات المعروفات للأزواج حتى يصح احتجاجكم بالعموم فأنى لكم بذلك ولن تقدرُوا عليه إلا بالدعاوى المعرات من البرهان .

قرآن-١-٢٤-قرآن-٥٠-٢١٤-قرآن-٢٣٠-٣٣١-قرآن-٤٥٢-٥١٧

[صفحه ١٠١]

فصل

ثم قال هذا الشيخ الضال فأدى قولهم هذا إلى أن الرجل يخلف ضياعاً وبساتين فيها أنواع من الشجر والنخيل والزروع تكون قيمتها من مائه ألف دينار إلى أكثر من ذلك فلا يعطون الزوجات منها شيئاً فهذا قول لم يقله كافر فضلاً عن أهل الإسلام .

فصل

فيقال له زادك الله ضلالاً على ضلالك وأعمى عينيك كما أعمى قلبك من أين أدى قولهم إلى ما وصفت إما لأن الضياع عندك والأشجار والنخيل والنبات هي الرباع أم لغير ذلك فإن كان يؤدي إلى ما وصفت لأن الضياع من الرباع والأشجار والأثمار منها فهذا بلغه الترك لعله أو الزنج و أما بلغه العرب فليس ذلك فيهابل ليس ذلك لغه من اللغات و أنت بتهمتك ظنت أن الرباع سمه لما ذكرت من الضياع . و لو عرفت فائده هذه اللفظه و ما وضعت له لما أوردت ذكر الضياع والأشجار والبساتين فيما أنكرته على القوم من منع الزوجات تملك الرباع .

[صفحه ١٠٢]

وقد كان ينبغي أن تسأل بعض أهل اللسان عن معنى هذه اللفظه و على ما وضعت ثم تتكلم على بصيره لكنك لم توفق لذلك وأراد الله تخيبك وإيضاح جهلك خذلانا منه لك لعنادك في

الدين . والرباع عند أهل اللغة هي الدور والمسكن خاصة فليس إلى سواها مدخل فيها. فافهم ذلك إن كان لك عقل تفهم به الأشياء

[صفحة ١٠٣]

مسألة أخرى نامنه

إشارة

قال الشيخ المتعصب و من عجائب قولهم فى الميراث أن الرجل إدامات وخلف بنين وبنات وزوجات و كان فى البنين واحد منهم أكبرهم اختص بثياب بدنه وسلاحه وخاتمه ومصحفه ثم ورث بعد ذلك مع الجماعة مما تبقى وربما كانت ثياب بدن الرجل وسلاحه وخاتمه ومصحفه معظم تركته بل ربما لم يخلف غير ذلك فيقولون به الولد الأكبر ويحرم الباقيون ميراثه . و هذا أقبح من قولهم الأول الذى بينا خروجهم به من الإجماع مع رده القرآن من قوله تعالى لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا.

-قرآن-٤٥٢-٦١٦

فصل

فيقال له الجواب عن هذه المسألة كالجواب عن الأولى والقول فيهما

[صفحة ١٠٤]

واحد و قد حرف مع ذلك قول القوم و لم يفهمه و شنعتك يبطل لم تعلمه . الذى تذهب إليه الشيعة فى هذه المسألة أن للولد الذكر الأكبر من جملة ثياب الرجل مامات وكانت عليه أو معدة للباسه دون جميع ثياب بدنه و من جملة سلاحه سيفه ومصحفه الذى كان يقرأ فيه وخاتمه . خصه الله بذلك على لسان نبيه ص و فى سنته

و ليس يمتنع تخصيص القرآن بالسنة الثابته. و لومنع القوم أن يكون ماعددناه من تركه الميت لاستحقاق الولد له بالسنة خارجا عن الميراث لم يكن للخصم حجه فيما تعلق به من العموم . وإنما جعل الله سبحانه ماسميناه للولد الأكبر لأنه ألزمه قضاء الصوم عن أبيه إذامات و عليه صوم قدفرط فيه وقضاء ما فرط فيه من الصلاه أيضا. والعقل يجوز ما ذكره القوم و لا يمنع منه و قد جاء به الشر على ما بيناه و أى عجب فى ذلك و أى منكر فيه . مع أنا قد ذكرنا فيما تقدم أنكم حرمتم الأولاد والزوجات جملة الميراث مع حكم القرآن بوجوب ذلك لهم وأخرجتم أولاد رسول الله ص وأزواجه وعصيته من استحقاق ميراثه و حرمتوهم تركاته والقرآن شاهد بصد ذلك وظاهره قاض بخلافه . فأما ماتوهم علينا أنه إذا لم يترك الرجل لإثياب بدنه وسيفه ومصحفه وخاتمه فإن الولد الأكبر يحوزه فليس كمتوهم وإنما للولد ذلك إذا كانت هناك تركات سواه و كان يسيرا فى جنب ما خلف الوالد و لو كان فى

[صفحه ١٠٥]

جملة هذه الأشياء ما له قدر يعظم فيصير جملة وافر من تركته لما استبد به دون

الورثه والقول فى هذا على العاده و هو أن يترك الرجل تركه فىكون منها للأكبر ماعددناه لماذكرناه من قيامه بما سميناه من الصوم والصلاه عنه إذافرط فيه قبل وفاته عوضا له عن ذلك و لا- يكون له إذا لم يترك غيره .فتوهم الشيخ الضال خلاف ماذكرناه تبيها عن الحق فيه .

فصل

ويقال له قدأنكر ضعفاء من أهل القبلة و كل من خالف المله حكم الله عز و جل فى العاقله وقالوا كيف يجوز أن يحكم الله على قوم لمايقتلوا و لم يرضوا بالقتل و لاشاركوا فيه بالديه ويعفى القاتل منها ونسبوا ذلك إلى الظلم وتعلقوا بقوله تعالى وَ لا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى و قوله وَ أن لَيْسَ لِلإِنسَانِ إِلا ما سَعَى و كانت الحججه عليهم كالحججه عليك فيما أنكرت والشناعه منهم بالباطل كالشناعه منك على الشيعه عما وقعت وتخرصت فيه الباطل وتوهمت غيرالحق فى معناه وظننت . و هذاالعذر كاف فى بطلان ماتعلق به الشيخ الناصب فى هذه المسأله و ماتقدم فى الأولى من الكلام متوجه عليه فى الجميع والمنه لله

قرآن-٢٤٩-٢٨١-قرآن-٢٩٠-٣٢٦

[صفحه ١٠٧]

مسأله أخرى تاسعه

إشاره

قال الشيخ الضال ومثل بدعهم التى حكيناها فيما بيناه عنهم قولهم فى الديات و هو إذاقتل الرجل المرأه زعموا أن لأهلها أن يقتلوه وعليهم نصف الديه.فخالفوا بذلك ظاهر القرآن من قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِ وخرجوا به من الإجماع .

قرآن-١٩٨-٢١٤

فصل

فيقال له أن ظاهر القرآن مع القوم و ماظننت من حكمه معك فهو ظن باطل قال الله عز و جل الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الأُنثَى بِالْأُنثَى

قرآن-٩٥-١٥١

[صفحه ١٠٨]

فجعل القصاص فى التماثل بالأنفس ماتستحق بها من الديات و قدعلمنا أن ديه الذكر ألف دينار وديه الأنثى خمسمائه دينار و هذايمنع التماثل فيما يوجب القصاص . كما أن العبد لما كان لايمثل الحر فى ديته امتنع القصاص بينهما و كان ظاهر القرآن يقضى بوجوب القصاص لمماثله بما تلوناه .فأما قوله تعالى النَّفْسِ بِالنَّفْسِفهو خاص بالإجماع والاتفاق لأنه لا يقتل السيد بعبد و

لالمؤمن بالحربي الكافر ولا يقتل المسلم عند جمهور الفقهاء بالذمي ولا يقتل الإنسان بالبهيمه باتفاق أهل الملل كافة فضلا عن
مله الإسلام ونفس البهيم نفس كما أن نفس الإنسان نفس . و إذا ثبت خصوص هذه الآيه بالإجماع بطل التعلق بعمومها على
ما ذكرناه . فأما تسويغنا أولياء المرأه أن تقتل الرجل بشرط أن يؤدوا

نصف الديه إلى أوليائه فمأخوذ مما ذكرناه في حكم القصاص وبالسنه الثابته عن النبي ص المأثوره بعمل أمير المؤمنين ع و ليس يختلف العامه أن أمير المؤمنين ع قضى بذلك وعمل به .

قرآن-٣٠٦-٣٢٢

[صفحه ١٠٩]

وقد ثبت الخبر

عن النبي ص أنه قال على أفضاكم

روایت-١-٢-روایت-٢٧-٤٠

وقال على مع الحق والحق مع على اللهم أدر الحق مع على حيث مآدار

روایت-١-٢-روایت-١٠-٧٦

. و إذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل ما دعاه الشيخ الضال من خلاف الإجماع في ذلك إلا أن يخرج أمير المؤمنين ع من الإجماع ويحكم على قوله بالشذوذ والخروج عن الإيمان فينكشف أمره لسائر العقلاء وتظهر رده لكافه العلماء ويبين من جهله ما لا يخفى على أحد من الفقهاء وكفاه بذلك خزيا

[صفحه ١١١]

مسأله عاشره

اشاره

قال الشيخ الجاهل و من عجيب قولهم أيضا في هذا الباب أنهم زعموا أن الإنسان إذا قطع رأس ميت من الناس وجبت عليه ديتة مائه دينار و هذا قول لا يعرف له أصل في كتاب و لاسنه و لاقياس و لا قال به أحد من فقهاء الإسلام .

فصل

فيقال له ليس تعجبك من هذا المقال ببدع من جهالاتك أى منكر فيما حكيت ولأى أصل خالف من قال هذا الكتاب أو لاسنه وكيف يكون ردا للإجماع وعتره الرسول ع وأشياءهم في شرق الأرض وغربها قائلون به ومسندون له إلى صاحب الشريعة ع فأما القياس بالشريعة فليس بأصل عندنا ولا مآثر علماء و لو كان أصلا شاهدا بما ذكرناه في هذا المعنى ووصفناه و ذلك أن في

الجنين مائه دينار و هو

[صفحه ١١٢]

الصوره قبل أن تلجها الروح فإذا مات الإنسان صار إلى حال الجنين في كونه صوره لاروح فيها و كان حكمها في الديه حكم الجنين . هذا مع ثبوت الخبر عن النبي ص أنه قضى بذلك في الميت خاصه ورواه عنه عترته الصادقون ع كما رووا عنه في الجنين مائه دينار ورووا عنه في النطفه إذا ألقته المرأة من الضرب ونحوه عشرون ديناراً و في

العلقه أربعون و في المضغه ستون ديناراً و في العظم المكسى لحماً ثمانون و في الصورة قبل أن تلجها الروح مائه. و هذه أخبار ظاهره مستفيضه عن النبي ص من طريق عترته ع إنما ضللت عنها وأئمتك لعدولكم عن معدن الحق ومصيركم إلى الباطل وأهله واشتغالكم عن حمل الآثار بالرأى والاستحسان وهجرانكم أمر الله تعالى بصلته وأخذ معالم الدين عنه من عتره نبيكم ع وتقليدكم الضلال من أعدائهم المتولين للرجال و لونها لونها لأنفسكم لماخفي عليكم الصواب .

فصل

ثم يقال له أكل أحكام الشريعة مسطوره في ظاهر القرآن والسنة المجمع

[صفحه ١١٣]

عليها عن النبي ص فإن قال نعم بهت وكابر ورد على كافة العلماء. و إن قال لا قيل فلم أنكرت الحكم في قطع رأس الميت و إن لم يكن منصوصاً في القرآن والسنة المجمع عليها بين أهل الإسلام فلا يجد لذلك دفعا. فهذه أيديك الله جملة ما انطوى عليه كتابك من المسائل التي حكيته عن هذا الشيخ الناصب قد أوردتها على وجهها وبينت جهالاته فيما شنع به منها وكشفت عن وهي شبهاته فيها و لو أورد شبهات غير التي احتوى على ذكرها كتابك في الحكايات عنه لنقضناها بحسب ما أبطلنا به الشبهات التي

قدوقفنا عليها من كلامك وفيما أثبتناه من ذلك كفايه لمن تأمله من ذوى العقول ... والمنه لله ...

فصل

و أنا بمشيئه الله وعونه أذكر جملا من خلاف إمام هذا الشيخ الناصب على الأمة وخروجه بها من أحكام الشريعة وردة بقوله فيها على الكتاب والسنة ومعتمد فى ذلك الإيجاز والاختصار إذ كان فى استيفاء حكاية مذاهب من ذكرناه مما هو خلاف الإجماع ومضاد لحكم القرآن انتشار فى المقال وإضجار لمن قرأه وإملال وبالله أعتصم من الضلال. فأول ماأبدأ به الخبر عن بدعه فى المياه التى يكون بها الطهارات ثم

[صفحه ١١٤]

أحكام الوضوء والاعتسال و مايتصل بذلك من أحكام شريعة الإسلام . قال الله سبحانه فى ذكر مايتطهر به العباد لأداء القرب المفترضات والطاعات المندوب إليها بالأحكام المشروعات وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا فَأَخْبِرْ أَنْ أَلَّذِى جَعَلَهُ طَهُورًا لِلْعِبَادِ مِنَ الْأَنْجَاسِ وَالْأَدْنَسِ لِأَدَاءِ الصَّلَوَاتِ وَإِقَامَةِ الْعِبَادَاتِ فِي الطَّهَارَاتِ هُوَ الْمَاءُ الْمُنْتَزَلُ مِنَ السَّمَاءِ دُونَ مَا سِوَاهُ مَعَ الْإِخْتِيَارِ. فزعم إمام الشيخ الضال المعروف بأبى حنيفه النعمان بن ثابت الخزاز أن الطهور قد يكون بالنبيد المسكر والموجب على شاربه الحد فى مله الإسلام النجس العين بحكم القرآن حيث يقول الله جل اسمه إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ

رَجِسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ فحکم علی الخمر بالنجاسه نصا لا یختل فهم معناه علی ذوی الأبواب و کل مسکر خمر بحکم اللغه التي نزل بها القرآن والسنة الثابتة عن النبي ص حيث

قرآن- ۱۸۰-۲۱۸-قرآن- ۵۷۰-۶۸۵

يقول كل مسكر خمر و كل خمر حرام

-روایت- ۱-۲-روایت- ۹-۳۷

فقصد النعمان إلى ما أمر الله باجتنابه لرجاسته وسوء عاقبته فدعا إلى القرب به إليه من الطهارات وإقامه الصلوات والعبادات و كان بذلك مناقضا لحكم القرآن وخارجا بما قال فيه عن شريعه الإسلام وشاذا به عن إجماع العلماء.

[صفحه ۱۱۵]

فصل

مع أنه لا يختلف أهل التفسير في قوله وَ سَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً أنه أراد شرابا لايسكر وزاد ذلك على أن كل مسكر فهو نجس خارج عن حكم الطهاره. وحكم أبوحنيفه على العلماء بتفسير القرآن مناقضا لمعنى الآية على ما بيناه .

قرآن- ۴۱-۷۵

فصل

ثم قال الله سبحانه في التيمم وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فأمر بالتيمم عند عدم الماء والضروره. وزعم النعمان أن من لم يجد الماء ووجد الخمر الذي هو النبيذ المسكر توضأ به فأجزاه ذلك عنه . و هذا نقيض أمر الله وضده بلا ارتياب .

قرآن- ۳۴-۱۷۸

[صفحه ۱۱۶]

فصل

وذكر الله التيمم وحكم ما يتييم به الإنسان فقال سبحانه فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً والصعيد بإجماع أهل اللغه ما على وجه الأرض من التراب . فخالف النعمان هذا النص وقال للإنسان أن يتييم بالنوره والزرنيخ وأشباههما مما لا يقع عليه اسم الصعيد في اللغه التي نزل بها القرآن و لم يحتشم من إظهار الخلاف على الله عز و جل والرد لما تضمنه حكم القرآن .

قرآن- ۵۹-۱۰۷

فصل

وزعم هذا الرجل أن الثوب إذا أصابته النجاسه طهر بغير الماء من المائعات ردا على الله سبحانه قوله وَ أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا فجعل الطهر بما لم ينزل من السماء و لم يستحق سمه الماء و هذا من الجراه الظاهره على الله تعالى والإقدام المنكر فى خلاف مما حكم به فى الكتاب والسنة وشرعه من الحكم للعباد.

قرآن-١٠٣-١٤١

[صفحه ١١٧]

فصل

وقال تعالى فى الطهاره التى فعلها مفتاح الصلاهيا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاه فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبينفرتب الله الطهاره فى كتابه وأدى ذلك رسول الله ص بتعليم أصحابه الطهاره فبدا بغسل وجهه ويده اليمنى ثم اليسرى ومسح برأسه ورجليه وقال هذا وضوء لا تقبل الصلاه إلا به .فرد النعمان ذلك وناقضه وقال من توضأ فبدا بغسل رجليه وثنى بمسح رأسه ثم غسل يديه ثم ختم بغسل وجهه فخالف بذلك ترتيب الله إذ قدم المؤخر من هذه الأعضاء وخلط فى الترتيب و غير بعضه أو جميعه فقد أدى ماوجب عليه وامثل أمر الله له فيه ووافق سنه النبى ص فعاند بذلك فى المقال ورد صريح القرآن وخالف السنه بلا ارتياب .

قرآن-٥٢-٢١٣

فصل

ثم زعم بعد الذى ذكرناه أنه من كان محدثا ما يوجب الطهاره بالوضوء أو الغسل فاغتسل عن طريق التبريد أو اللعب و لم يقصد بذلك الطهاره ولا نوى

[صفحه ١١٨]

به القربى أو غسل وجهه على طريق الحكايه أو اللعب وغسل يديه لذلك ومسح رأسه وغسل رجليه أو جعل ذلك علامه بينه و بين امرأه فى الاجتماع معه للفجور أو أماره على

قتل مؤمن أو استهزاء به فإن ذلك على جميع ما ذكرناه مجزله عن الطهاره التي جعلها الله قربه إليه وفرض على العبد أن يعبده ويخلص له النيه فيها بقوله جل اسمه وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيُعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حَفَاءَ فَخَالَفَ الْقُرْآنَ نَصًا وَرَدَ عَلَى النَّبِيِّ ص فِي

قرآن- ٣٣١-٤٠٢

قوله إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى

روایت-١-٢-روایت-٩-٥٦

وخالف بذلك العلماء وشذ عن الإجماع .

فصل

وفرض الله تعالى الصلاة قربه إليه وعباده له فقال جل اسمه حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

قرآن-٦٣-١٣٥

وقال رسول الله ص الصلاة عماد الدين

روایت-١-٢-روایت-٢٥-٤٤

. ثم رتب فعلها وعلم أمته صفتها وسن فيه سننا وفرض فيها فرائض وألزم القيام بها بحدودها ودعا إلى البدار بإتيانها في أول أوقاتها

فقال ع

روایت-١-٢-روایت-١٢-ادامه دارد

[صفحه ١١٩]

الصلاة في أول الوقت رضوان وفي وسطه غفران وفي آخره عفو الرب

روایت-از قبل-٧٠

فرعم النعمان أن فرض الصلاة في أواخر الأوقات ردا على النبي ص وهذا فيما رسمه لأمته وحده . وقال ع في ذكر الصلاة تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فرعم النعمان أن تحريمها التهليل أو التسبيح أو التحميد وتحليلها إحداث البول أو الغائط على التعمد أو الريح استهزاء بالشريعة وردا على صاحب المله.

فصل

و قال ع كل صلاه لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج فهي خداج يقولها كذلك ثلاث مرات

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۹۳

[صفحه ۱۲۰]

فزعم النعمان أنه لاجابه بالإنسان في صلاه إلى قراءه أم الكتاب و أنه إذا قال في كل ركعه من صلاه كلمه من القرآن أجزأته صلاته على التمام ردا على النبي ص .

فصل

هذا مع قوله أن الصلاه قد تكون تامه إن لم يقرأ فيها شيء من القرآن مع ما قدمناه من قول النبي ص في إيجاب قراءه القرآن في الصلاه وقول الله عز و جل فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ وقوله فَأَقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ يريد به في الصلاه على ما أجمع عليه أهل الإسلام .

-قرآن-۱۵۷-۱۹۱-قرآن-۲۰۰-۲۲۶

فصل

و قال الله عز و جل قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوَجٍ فوصف القرآن بالعربيه والفصاحه والبيان و قال وَ لَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانٌ

-قرآن-۲۳-۵۷-قرآن-۱۰۵-۱۷۱

و قال الله عز و جل قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عَوَجٍ فوصف القرآن بالعربيه والفصاحه والبيان و قال وَ لَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانٌ

أَلْعَدِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٍّ وَ هَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ و قال وَ مَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ و قال إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ فوصف كتابه بالفصاحه وأخبر عن كلامه بالبيان و أنه عربي فصيح لا يشوبه غيرالعربيه من لسان . فزعم النعمان أن من غيرالعربيه عن معاني القرآن بالفارسيه والنبطيّه أو الزنجيه وأشباه هذه الألسن المخالفه للعربيه فقد تلا القرآن وجاء به على ما أنزله الله عز و جل ردا على الله بغير ارتياب ومكابره لكافه العقول والأديان .

-قرآن-۱-۶۹-قرآن-۷۷-۱۴۲-قرآن-۱۵۰-۲۰۳

فصل

وزعم مع ذلك أن من قام في صلاته فافتتحها بقول سبحان الله والحمد لله فقد قرأ في صلاته القرآن فإذا جلس للتشهد فقعد

مقداره لا يقول شيئا ثم أحدث ما ينقض الطهاره متعمدا فقد أدى فرض الله تعالى عليه من الصلاه تلاعبا بدين الله واستخفافا بشرع رسول الله ص وتظاهرا بالإلحاد.

[صفحه ١٢٢]

فصل

وقد قال الله عز وجل أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ففرض الزكاه كما فرض الصلاه وحد لها حدودا معروفات فقال فى مائتى درهم من الورق خمسہ دراهم و فى عشرين مثقالا- من العين نصف مثقال. فزعم النعمان أن فى مائتى درهم خرقة قيمتها خمسہ دراهم و فى عشرين مثقالا خشبه قيمتها نصف مثقال استهزاء بشرع الإسلام وإدغالا فى دين أهل الإيمان وردا على النبى ص .

-قرآن-٢٦-٦١

فصل

وقال رسول الله ص فى خمسہ من الإبل شاه

-روایت-١-٢-روایت-٢٥-٤٨

فزعم النعمان أن فى خمسہ من الإبل كلبا أو سنورا إذا كانت قيمه كل واحد منها قيمه شاه.

[صفحه ١٢٣]

فصل

وقال ع فى ثلاثين من البقر تبع أو تبعه

-روایت-١-٢-روایت-١٣-٤٩

فزعم النعمان أن فيها كبشا أو شاه.

فصل

وقال ع فى الأربعين من الغنم شاه

-روایت-١-٢-روایت-١٣-٤١

فزعم النعمان أن فيها غزالا

و قال رسول الله ص ليس فى الخضراوات زكاه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۵۰

فزعم النعمان أن فى كل الخضراوات زكاه إقداما بالرد على النبى ص .

[صفحه ۱۲۴]

فصل

و قال ع ليس فيما دون خمسه أوسق صدقه

-روایت-۱-۲-روایت-۱۳-۴۴

فزعم النعمان أن فى كل قليل وكثير تخرجه الأرض صدقه عنادا للإسلام .

و قال النبى ص عفوت لكم عن صدقه الخيل والرقيق

-روایت-۱-۲-روایت-۲۰-۵۵

و قال النعمان الزكاه فى الخيل واجبه والعمو عنها بدعه تصريحاً بالرد على النبى ص .

فصل

و قال رسول الله ص فى صدقه الفطر صاع من تمر أو صاع من حنطه أو صاع من شعير

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۸۲

[صفحه ۱۲۵]

فزعم النعمان أن فى الصدقه صاعا من أشنان وربعا من سدر أو وسعد أو أوقيه من ماء ورد أو شىء من سقمونيا ونحو ذلك مما ليس بينه وبين التمر والحنطه والشعير شبه على حال .

و قال رسول الله ص ليس فى الأوقاص زكاه

-روایت-۱-۲-روایت-۲۵-۴۸

وزعم النعمان أن فى الأوقاص زكاه مفروضه خلافا على صاحب الشريعة ع .

فصل

وقال ع لمعاذ حين وجهه إلى اليمن أنك تأتي قوما من أهل الكتاب فادعهم إلى الإسلام فإن أبوا فخذ من كل حالم منهم دينارا

-روایت-۱-۲-روایت-۳-۱۳۳

فرعم النعمان أن على كل حالم قميصا أو منديلا أو سراويلًا إذا كان قيمه ذلك دينارا تلاعبا بالدين وخلافا على النبي ع . و قال ليس فيما دون مائتي درهم من الورق زكاه ولا فيما دون

[صفحه ۱۲۶]

عشرين مثقالا- من العين زكاه فإذا حال على الورق والعين حلت الزكاه. فاحتال النعمان لإسقاط الزكاه ومنع الفقراء من حقوقهم منها فقال من كان معه مائتا درهم وخاف أن يحول عليها الحول فيجب عليه فيها الزكاه فليستدن عليه ما مقداره درهم واحد إلى أكثر من ذلك فإذا حال الحول و عليه الدين سقط

عنه زكاه المائتى درهم وكذلك يفعل فى إسقاط الزكاه عن العين . فطرق للناس طريق إسقاط الزكاه استهزاء بالدين وتخالفا فيه .

فصل

عن النبى ص أنه قال ليس فيما دون عشرين مثقالا من العين زكاه ولا فيما دون مائتى درهم من الورق زكاه

-روايت- ١-٢-روايت- ٢٧-١١٣

فرد النعمان هذا القول على النبى ص وزعم أن فى مائه درهم وعشره دنانير زكاه إبداعا فى الشريعة وخلافا على صاحب المله ع .

فصل

وأسقط رسول الله ص عن أرض العشر الخراج وزعم النعمان أن فيه خراجا ردا على صاحب الشريعة ع .

[صفحه ١٢٧]

فصل

وأمر الله بالصيام قربه إليه وفرض صيام شهر رمضان فقال شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَ
الْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَقَالَ تَعَالَىٰ وَ مَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ

قرآن- ٦٠-١٩٥-قرآن- ٢١٠-٢٨١

وقال رسول الله ص الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى

-روايت- ١-٢-روايت- ٢٥-٦٢

. وزعم النعمان أن من تعمد الخلاف على الله عز وجل فنوى صيام شهر رمضان فى نذر عليه أجزاءه عن صيام شهر رمضان أو كان عليه كفاره صيام ثلاثة أيام فتعمد أن يصوم ثلاثة أيام من شهر رمضان ينوى بهاصيام الكفاره أجزاءه ذلك عن صيام ثلاثة أيام من شهر رمضان خلافا على النبى ص فيما روينا عنه من قوله فى هذا الباب .

فصل

وزعم النعمان أن من تعمد بلع حصاه وأشباهاها ما لا يغذو الإنسان ولا يتماع فى جوفه وهو صائم أنه لا يفطر بذلك خلافا على

أئمة الإسلام

[صفحه ١٢٨]

وحج رسول الله ص حجه الوداع فنزل عليه ع فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ

-قرآن- ٤٧-١١٥

فأمر رسول الله ص مناديه فنأدى أن يحل كل من لم يسق هديا ويجعلها عمره

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٧٩

ففعل المسلمون ذلك وثبتت السنه به .فزعم النعمان أن التمتع بالعمره إلى الحج مرغوب

فيه و أن القران هو السنه خلافا على النبي ص .

فصل

وأشعر رسول الله ص هديه وسكب الدم بإصبعه وسن ذلك لأمته

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٦٦

.فزعم النعمان أن إشعار البدن مثله تبديعا للنبي ع .

فصل

ونهى النبي ص أن ينكح المحرم أو ينكح

-روايت- ١-٢-روايت- ٣-٤٥

[صفحة ١٢٩]

فزعم النعمان أنه لا بأس أن ينكح المحرم وينكح خلافا على النبي ص .

فصل

وقد حكي لنا عنه بدعه فى النكاح ما أجمع المسلمون على ضلاله فيه من قوله بسقوط الحد فى نكاح الأمهات والبنات والأخوات والخالات والعمات والجديات وسائر ذوات الأرحام . وقوله فى إجازة نكاح من كذب الشهود على أزواجهن فى طلاقهن وتحريم الأمه على سيدها بشهادته الزور وإلحاق الأولاد بغير آبائهم . وإباحة الزناء والمستأجرات عليه من حيث إسقاط الحدود عنهم به . وقوله أنه لا حد على الصحيحه إذا اعترت المجنون يفجر بها وإن وطئها كما يأتى الصحيح . وأنه لا حد على المرأة إذا دعت الغلام إلى نفسها يجمعها فى الفرج كما يجمع البالغ بالفجور . وأشبه ذلك مما خرج به عن مله الإسلام وفارق كاهه أهل الملل والأديان .

[صفحة ١٣٠]

فصل

وقال الله عز وجل فى الإيلاء للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاء فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم . فزعم النعمان أنه إذ مضى على المولى أربعة أشهر طلقت منه امرأته تطليقه بائنه وإن لم يتلفظ بطلاقها ولا أرادها ولا عزم عليه ولا اختاره ولا خطر له ببال ردا لصريح قوله تعالى وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم .

-قرآن- ٣٤-١٨٨-قرآن- ٣٧٣-٤٢٦

فصل

وقال سبحانه وَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فزعم النعمان أنه إذا مضى على المظاهر أربعة أشهر بانتهى امرأته بتطبيقه بانه قياسي الإيلاء ورادا على الله عز وجل فيما جعل للإنسان من التمسك بامرأته واستحلال وطئها والكفاره.

قرآن-١٥-١٢٤

[صفحه ١٣١]

فصل

وزعم النعمان أن الملاعن إذا تلاعن هو وامرأته ثلاث مرات فرق الحاكم بينهما وبانت منه ردا على الله تعالى في قوله وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ وَ الْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَ يَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ فَحَدَّ اللَّهُ تعالى في الفرية وحكم اللعان خمس مرات. فزعم النعمان أنه قد يكون حده ثلاث مرات ابتداء في الشريعة وردا لصريح القرآن .

قرآن-١٢٥-٥٠٢

فصل

وزعم أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته وقال لها هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من الزناء فإنه لالغان بينه وبينها ولاحد عليه بذلك والله تعالى يقول وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ

قرآن-١٥٧-٣١٣

وزعم أن الرجل إذا أنكر حمل امرأته وقال لها هذا الحمل ليس مني وقد جئت به من الزناء فإنه لالغان بينه وبينها ولاحد عليه بذلك والله تعالى يقول وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ

الفاستقون وذكر سبحانه في قاذفي الزوجات

ماقدمناه فى حكم اللعان فخالف النعمان الظاهر فى الموضوعين جميعا و لم يستوحش من رد القرآن .

قرآن-١-١٢

فصل

وقال النعمان فى الشرع بما حظره الله تعالى فزعم أن المسلم إذا كان له عبد نصرانى فاشتري العبد خمرا وباعها أن الابتياح والبيع جائزان هذا وابتياح العبد عنده لمولاه وبيعه لا يجوز ذلك منه إلا بإذنه . فأباح للمسلمين ما حظره الله عليهم من ابتياح المحرمات وبيعها وتملكها وفارق بذلك جميع العلماء.

فصل

وقال أيضا لو أن مسلما أمر نصرانيا أن يشتري له خمرا فاشتري له ذلك كان الابتياح له وكذلك لو باع النصرانى خمرا المسلم يصح ذلك لأن النصرانى زعم هو الذى عقد البيع والشراء . وهذا صريح بإباحه ما حظره الله عز و جل فى كتابه وسنه نبيه ع

[صفحه ١٣٣]

وخلاف لجميع أمه الإسلام و لوجاز ما ذكره النعمان فى هذا الباب لم يخرج أحد من ابتياح الصلبان والأوثان المحرمات والميته والخنازير وأشباه ذلك من الأنجاس المحرمات بوساطه من يستحل ذلك من الملحدين وهذا ضلال عن الدين .

فصل

وزعم أيضا لو أن نصرانيا قد استهلك خمرا أو خنزيرا لنصرانى مثله ثم أسلم المستهلك كان عليه قيمه الخمر و لو أسلم الطالب و لم يسلم المطلوب كان عليه قيمه الخنزير و لم تكن عليه قيمه الخمر تلاعبا بالدين وقولا منه بغير علم و يقين .

فصل

وخرج بقوله فى الأحكام عن مذاهب كافة المسلمين فزعم أن الحكام يحللون بأحكامهم ما حرم الله ويحرمون ما أحل الله ويفرقون ما جمع الله ويجمعون ما فرق الله ويعطون ما منع الله ويمنعون ما أعطى الله . من ذلك قوله فى الرجل يملك نكاح امرأه بعقد صحيح ثابت بالإجماع

[صفحه ١٣٤]

وقد جعل الله الفرقة بينهما طريقا خاصا عند الفقهاء و هو أن يطلقها تطليقه أو يحرمها على نفسه بمقال منه أو فعال و لم يجعل لأحد سواه أن يكرهه على فراقها من غير أن يحدث شيئا مما ذكرناه . فزعم النعمان أنه إن تعمد فاسقان شهاده زور عليه بأنه قد طلق امرأته وهما يعلمان كذبهما فى ذلك الباطل فيه و الله عالم به و زوج المرأه وكثير من الناس فإنها تصير بذلك على زوجها حراما عند الله و فى حكمه وتصير لكل واحد من شاهدى الزور حلالا . وكذلك لو شهدا على رجل له أمه بأنها ابنته

تعمدا فيها الكذب والعناد فحكم الحكام بقولهما حرمت أمه الرجل عليه عند الله و في حكمه وحلت لكل واحد من الشاهدين وورث الرجل ميراث الأولاد وأشبه ذلك مما قد ذكرنا منه طرفا و هذا قول لم يجسر عليه الكفار فضلا عن أهل الإسلام .

فصل

و هو مع هذا يسقط الحدود التي أوجبها الله تعالى ويعطل الأحكام ويهون من كبائر الذنوب ما عظم ويبيح من الأفعال ما حظر الله تعالى ويسقط الحد عن وطئ أمهاته وسائر ذوات أرحامه على ما شرحناه من مذهبه

[صفحة ١٣٥]

فيما تقدم وحكيانه . ويبطل القود عن قتل بأقبح القتل من الخنق والتعذيب بضرب السياط ورض الرءوس وطحن الأضلاع وعظام الإنسان كلها بالحجاره.

فصل

وزعم أن الجنايات الموجهة للحدود إذ اتقادت تسقط عن أصحابها الأحكام الواجبات . وقال في شارب الخمر إذا شهد عليه الشهود العدول بشربها فأحضر و قد ذهب رائقها منه فإنه لا حد عليه و إن كان ذلك في يوم شربه لها وكذلك إن شهد الشهود على الإنسان بأنه سكر من شراب غير الخمر فأحضر و قد ذهب سكره سقط عنه الحد. و هدارد على الأمه كلها فيما جرى على الوليد بن عقبه من الحكم حين شهد عليه الشهود بالمدينه أنه شرب الخمر بالكوفه فأحضر وجلده

[صفحة ١٣٦]

عثمان بن عفان بحضره أهل الإسلام و لم ير أحد من المسلمين إسقاط الحد عنه بمضى وقت شربه لها على ما ادعاه النعمان .

فصل

وقال في المرأة المسلمه تقدم إلى مصر من أمصار المسلمين ومعها أولاد لا يعرف أهل ذلك المصر أباهم لغربتهم فقذفها رجل بالزنا ونفى أولادها عن أبيهم ونسبهم إلى غير رشده أنه لا حد عليه فأباح قذف المحصنات ورد كتاب الله تعالى في وجوب الحد على القاذف ردا لاشبهه فيه .

فصل

وقال لا أقطع السارق إذاجىء به بعدمده من سرقة و إن علمته سارقا وشهد عليه بذلك الشهود العدول .

فصل

وقال إذانفى الرجل إنسانا مسلما عن أبيه في حال الغضب جلد الحد

فإن نفاه في غير الغضب لم يجلد.

فصل

وقال في السارق يثقب على الرجل المسلم داره فيسرق منها غنمه ويذبحها في الدار ويخرجها منها مذبوحه أنه لا قطع عليه ويملك الغنم المذبوحه ويضمن قيمتها لصاحبها.

فصل

وقال لا أقطع في سرقة شيء من الطير وإن كان قيمته مائة دينار وأكثر من ذلك وقال لا أقطع في سرقة شيء من الخشب إلا أن يكون بابا معمولاً وقال إذا سرق اللص من الحرز متاعاً فجعله في الثقب وتناوله شريك له في الدعاره واطأه على ذلك فلا قطع على أحدهما.

فصل

وقال إذا سرق اللص شيئاً فأحرزه ثم سرقه من السارق لص آخر لم يقطع اللص السارق للسرقة سواء طلب قطعه السارق أو رب المال .

فصل

وقال من غصب إنساناً على مال فأحرزه فسرقه منه سارق آخر قطع به سارقه . وقال لا يقطع من سرق متاعاً لغائب عن المصر الذي فيه السرقة وإنما يقطع من سرق لحاضر إلا أن يكون المتاع مودعاً للغائب فيقطع سارقه .

فصل

وقال إذا كانت دار كبيرة فيها مقاصير عده على كل مقصوره باب مغلق فسرق بعض أهل تلك المقاصير من بعض لم يقطع إلا أن تكون الدار تجرى مجرى الحصن العظيم والقرية وأشباهها.

فصل

وقال إذا سرق اللص دراهم فصاغها حلياً أخذها صاحبها بعينها منه وإن كان سرق صفرها فجعله قممماً أو سرق حديداً فجعله درعاً فليس لصاحبه أن يأخذه .

فصل

وقال إذا سرق اللص ثوبا فقطعه وخاطه قميصا يملكه بذلك و لم يكن لصاحب الثوب أن يأخذه منه و إن قطعه و لم يخطه كان لصاحبه أن يأخذه منه فإن صبغه أسود كان لصاحبه أن يأخذه منه . قال وكذلك إن سرق ثوبا أو قميصا فصبغه أحمر يملكه بذلك و لم يكن لصاحبه أن يأخذه منه . و قال إذا سرق اللص سرقات كثيرة فأتى به الحاكم قطعه للسرقات كلها وضمنه إياها إلا السرقة الأخيرة فإنه لا يضمنها. و قال إذا دخل الحربى دار أهل الإسلام بأمرهم ثم سرق منهم لم يقطع .

[صفحة ١٤٠]

فصل

و قال إذا زنى المسلم فى دار الشرك بامرأه من المسلمين أو سرق مال امرئ منهم أو شرب خمرا أو فعل ذلك فى عسكر أهل البغى و أتى به الإمام العادل أدرئ عنه الحد

فصل

و قال أيضا فى الذى يغصب عنزه و غنمه و بقره و إبله و طيوره فيذبحها و يطبخها أو يشويها فإنه يملك ذلك بالاستهلاك و ليس لصاحبه إن وجده أن يأخذه وإنما له قيمته . فأباح للصوص و الغاصبين أموال المسلمين بغير طيبه من أنفسهم و على القهر لهم والإكراه

مع قول النبى ص لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبه من نفسه

-روایت- ١-٢-روایت- ٢١-٦٤

. و قال لا قطع على سارق الثمر كله و البقول و لافى الطير كله و لافى السمك و لافى المالح و لافى شىء يصاد.

[صفحة ١٤١]

و قال فى الأخرس الذى يعقل و يفهم بالإشارة و يفهم إن زنى لم يحد سواء كان محصنا أو غير محصن و إن سرق لم يقطع و إن شرب الخمر أو سكر منها أو من غيرها لم يجلد و هو مع هذا يقتله إذا قتل و يقطعه إذا قطع و يجيز بيعه و شراه و طلاقه و عتقه .

فصل

و حكى عنه أنه قال فىمن حلف بالطلاق أنه يظأ زوجته فى شهر رمضان نهارا و هما صائمان من غير سفر و لا مرض أنه يلف على ذكره حريره و يجامعها فلا يحث بذلك و لا ينقض صومه .

فصل

قال و من حلف بالطلاق الثلاث ليتزوجن فى يومه فعقد على أمه أو أخته أو ابنته أو على مجوسيه أو وثنيه أو امرأه فى عده فقد بر فى يمينه .

فصل

قال وكذلك لو حلف بطلاق امرأته ليصلين فى وقته وصلى ركعه

[صفحه ١٤٢]

واحد ثم قطعها أو ركع أو سجد واحد كان يبر فى يمينه ولا يحنث .

فصل

قال و لو حلف ليصبح صائما فأصبح صائما ثم أفطر بعد الفجر لم يحنث فى يمينه و قال فى الرجل يشهد عليه أربعه عدول أنهم رأوه يزنى ويقر فيصدقهم بذلك حسب ما شهدوا به عليه أنه لا حد عليه فإن سكت و لم يقر وأنكر أقيم عليه الحد و هذا خلاف الأمة .

فصل

و قال فيمن زنى بجاريه أبيه أو أمه و قال ظننت أنها تحل لى أقيم عليه الحد و لم يصدق .

فصل

و هذا فى احتياله فى أموال المسلمين بغير اختيارهم واستعمالها واستمرارها بالمحظور فى شريعه الإسلام الذى ذكرناه فى باب عيب الثياب و قطعها و خياطتها و ذبح الحيوان و طبخه و استهلاكه للأموال .

[صفحه ١٤٣]

و قوله أنه من استودع مالا - فحرکه و اتجر به من غير علم المودع و لا - إذنه فأثمر ذلك المال بالحرکه له مثله أو ضعفه أنه يملك ذلك الربح ويستحق ذلك الفضل و لا يملك رب المال منه شيئا . و قوله المستظرف فى هذه المسأله أن من كان عنده مال و ديعه لرجل من المسلمين فأخذ بعضه و خلطه بماله أنه ضامن لما خلطه غير ضامن لما بقى فإن رد مثل ما أخذه بعينه إلى مكانه ثم هلك ضمن الجميع . فهو مع المعصيه أنه لا يضمن و مع التأديه و رد المال يكون ضامنا .

فصل

و قوله فى حبس المعسر والمضطر حتى يموت جوعا و يهلك عياله و يلجأهم حبسه إلى مسأله الناس بأكفهم ردا لنص القرآن فى قوله تعالى وَ إِنْ كَانَ ذُو عُسْرِهِ فَنَظَرَةٌ إِلَى مَيْسَرِهِ . و إجازته للسفهاء إهلاك أموالهم و إتلافها و وضعها غير مواضعها و إيجابه على الحكام تسليمهم أموالهم إليهم مع ذلك و رفع الحجر عنهم مخالف لنص القرآن حيث يقول تعالى وَ ابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا

بَلَّغُوا النَّكَاحَ فَإِنِ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَوْجِبْ دَفْعَ أَمْوَالِهِمْ إِلَيْهِمْ مَعَ الْإِسْرَافِ مِنْهُمْ وَالتَّبْذِيرِ وَالْإِهْلَاقِ لَهَا
رَغْمَ الَّذِي عَلَيْهِ مِنْ بَصْرِهَا وَعَدَمِ

قرآن-١٣٤-١٨٢-قرآن-٣٥٥-٤٦٢

[صفحه ١٤٤]

أنس الرشيد منهم فيها. و ما لا يحصى كثره من البدع في دين الله والخلاف لرسول الله ص والرد لما في كتاب الله جل اسمه مما
إن ذكرناه طال به الكتاب وانتشر بشرحه الخطاب وفيما أثبتناه منه كفايه في معرفه ضلال القوم وخروجهم بفاحش الخطأ في
الحكم من قول أهل الأديان .

فصل

فأما قول أبي حنيفة الذي يأتي به هذا الشيخ الضال وأضرابه من أعمار الكفار في أصول الدين فهو أيضا من أسخف مقال وأبعده
عن الصواب . من ذلك قوله أن الله تعالى ماهيه لا يعلمها إلا هو وأنه يدرك يوم القيامة بحاسه سادسه. و قوله بالجبر والقدر
وصفه البارى بإرادته الظلم ومحبه جميع القبائح والقضاء بالفساد في الأرض . و قوله بخلق القرآن وخروجه بذلك عن قول
السلف الصالح من أهل الإسلام . و قوله في الإرجاء بما لم يوافقه أحد من أهل القبله. و من ذلك قوله أن الإيمان هو الإقرار في
الجملة دون التفصيل وجوابه و قد سئل في ذلك بمكه فقيلا له

ما تقول في رجل قال أنا مقرر مؤمن أن الله تعالى قد بعث نبيا ختم الرسل إلا أنني لست أعلم أ هو محمد بن عبد الله بن

[صفحة ١٤٥]

عبدالمطلب أم رجل من الزنج أ يكون مؤمنا قال نعم يكون مؤمنا. فليل له فإن قال أعلم أن الله بيتا محجوجا يجب على الناس قصده إلا أنني لست أعلم أنه بمكة أو بالهند و قال هذا مؤمن لأنه قد أقر في الجملة و إن شك في التفصيل .

فصل

وحكى عبد الله بن مسلم القتيبي قال حدثني سهل بن محمد عن الأصمعي عن حماد بن زيد عن يحيى بن مخنف قال جاء رجل من أهل المشرق إلى أبي حنيفة بكتاب و هو بمكة فعرضه عليه و كان قد جمعه مما سمعه منه فرجع عن ذلك أبو حنيفة فوضع الرجل التراب على رأسه ثم قال يا معشر الناس أتيت هذا الرجل عام أول فأفتاني هذا الكتاب فهرقت به الدماء وأبحت به الفروج ثم رجع عنه الآن فقال أبو حنيفة هذا رأى رأيته و قد

-روایت-١-٢-روایت-١١٢-ادامه دارد

[صفحة ١٤٦]

رجعت عنه فقال له الرجل فتؤمني أن لا ترى من قابل شيئا آخر قال لا أدري كيف يكون هذا قال الرجل لكني أدري أن من أخذ عنك

-روایت- از قبل-۱۴۲

. و كان الأوزاعي يقول إنا لاننقم على أبي حنيفة وإنا كلنا نرى ولكن ننقم على أنه يجيئ الحديث عن النبي ص فيخالفه إلى غيره . وذكر حماد بن زيد قال شهدت أباحنيفة و قدسئل عن محرم لم يجد إزارا فلبس سراويل فقال عليه الفديه فقلت سبحان الله

حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ص في المحرم إذا لم يجد إزارا لبس سراويلا و إذا لم يجد نعلين لبس خفين

-روایت- ۱-۲-روایت-۵۶-۱۴۹

فقال دعنا من حديث رسول الله ص حدثنا حماد بن أبي سلمان عن ابراهيم النخعي قال عليه الكفاره.

[صفحه ۱۴۷]

روى أبو عاصم عن أبي عوانه قال كنت عند أبي حنيفة فسئل عن رجل سرق تمرا فقال عليه القطع فقلت

حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن رافع بن خديج قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر و لاكثر

-روایت- ۱-۲-روایت-۸۳-۱۰۶

قال ما بلغني هذا و لو بلغني ما أفئيت بخلافه قلت فرد الرجل ألقى أفتيته فقال دعه فقد جرت به البغال الشهب قال أبو عاصم أخاف أن يكون إنما جرت بلحمه ودمه .

وروى علي بن عاصم قال سمعت أباحنيفة و قدحكى له عن عبد الله بن مسعود قضيه

فقال هذا قضاء الشيطان

-روایت-۱-۲-روایت-۲۸-۱۰۷

و قال علی بن عاصم استتیب أبا حنیفه عن الکفر مرتین

-روایت-۱-۲-روایت-۲۴-۵۷

قال سمعت سفیان الثوری يذكره بما يذكر به الکفار و سمعته غیر مره

[صفحه ۱۴۸]

یلعنه و يقول مارأیت أجراً منه علی رد سنن النبی ص .

فصل

و لو لم یکن فی الدلاله علی ضلاله و قله دینه و إقدامه علی البدع من دین الله إلا إباحته الخمر و إسقاطه الحدود و إباحته الفروج و إبطاله دماء المسلمین لکفی فکیف و قد أضاف إلى ذلك ما ذکرنا منه جمله یستغنی بهاعما سواه من بدعه فی الدین .

وبالله نستعین وإیاه نسأل التوفیق كما یحب و یرضی إنه قریب مجیب . نجزت المسائل الصاغانیه والأجوبه عنها بحمد الله و منه وصلواته علی خیر خلقه محمد و عترته الطاهرین وسلم تسلیما کثیرا و لاقوه إلا بالله العلی العظیم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
الغمامة اصحمان



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩